الفصل الأول : السيادة والتطورات التي طرأت عليها في القانون الدولي

المبحث الأول: السيادة في عهد عصبة الأمم

عندما أريد إنشاء عصبة الأمم كانت الولايات المتحدة الأمريكية حريصة على تطبيق مبدأ رئيسها الأسبق " مونرو" الذي نادي بتقرير سياسة العزلة عن أوربا .

فقد كانت دولها غالبا ما تتدخل في الشؤون الأمريكية بموجب نظرية السيادة التقليدية.

إلا أن إدراج الفقرة من المادة 15 من عهد عصبة الأمم ، منعت بموجبها مجلس العصبة من إصدار أي توصية بشأن نزاع معروض عليه ، فيه إدعاء أحد الأطراف بكون النزاع من الأمور الداخلة في نطاق الاختصاص المانع للأعضاء وفقا لقواعد القانون الدولي وقرارات المجلس .

فدول أوربا باستنادها إلى نظرية السيادة التقليدية واعتبارها ما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية من اختصاصها الداخلي تم وقفه من خلال الفقرة المذكورة سابقا التي جعلت مثل هذه الأمور من اختصاص القانون الدولي العام ووفق تقدير الهيئات الدولية ([1]).

وقد كان للرئيس الأمريكي ويلسون دورا رئيسا في قيام عصبة الأمم من خلال تأييده لفكرة الخضوع للقانون الدولي العام وللهيئات الدولية ، كما أن خطابه بتاريخ 02 نيسان 1917 جاء لتأكيد نشر المبدأ حينما طلب إذن مجلس الشيوخ الأمريكي بإعلان الحرب رسميا على ألمانيا للوصول إلى السيادة العالمية للحق بتوافق الشعوب الحرة بشكل يحقق السلم والأمن لجميع الأمم وليكون العالم حرا .

المطلب الأول: مبدأ المساواة في السيادة ونظام العصبة.

نتيجة مخاض عسير إثر الحرب العالمية الأولى ، جاء ميلاد عصبة الأمم عام 1916 بجنيف " سويسرا " ، كأول عقد في تاريخ البشرية الحديثة ، لتنظيم العلاقات الدولية بناءا على أسس وقواعد قانونية ملزمة للمجتمع الدولي قسم الاعتراف ، لأول مرة في التاريخ بضرورة الالتزام

[1]) - عثمان علي الرواندوزي ،مرجع سابق ، ص 177.

بقواعد قانونية كالضمان الدولي لاستقلال كل دولة عضو وصون الحريات مع الاحتكام إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية .

وتقرر نظام الإجماع للتصويت على القرارات في العصبة بأن يكون لكل عضو صوت واحد فقط مهما صغر أو عظم شأنه أو قوته أو مساحته وأن يكون لكل عضو ممثل واحد أو مندوب وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ما يمكن أي دولة تقرر وقف صدور أي قرار من هذه المنظمة الدولية نتيجة اعتراضها على أي قرار باستعمالها حق النقض فمبادئ وأفكار عصبة الأمم التي أشاعت الحس الجماعي للإنسانية كجنس واحد، كانت وراء نشأة قيم جديدة شمولية عالمية تترفع عن القيم الوطنية ، القومية من حيث الطبيعة والمستوى القانوني ، فما ورد في المادة 11 من عهد العصبة على سبيل المثال : إن الحرب أو التهديد الذي يمارسه مباشرة أو غير مباشرة احد أعضاء العصبة يهم العصبة كلها ([1]) .

حيث أن ما سبق يوضح أهمية القانون الدولي العام ومركزه القانوني المتمثل في المعيار الأخلاقي والقانوني ([2]) للتعبير بين المباح وبين الخير والشر فضلا عن التأكيد على العدل واحترام الالتزامات التعاهدية في التعاملات التي تجري بين الشعوب .

كما أن المادة 10 من العهد جاءت لتحمي السيادة وتحافظ عليها من الاعتداء عن طريق التعاون والتضامن الدوليين، تجاه أي خطر ينتج عنه تهديد سلامة أي إقليم أو الاستقلال السياسي القائم لأعضاء العصبة ومنع وقوع أي عدوان خارجي عليهم.

فالتعلق بالسيادة والدفاع عنها كان وليد نظريات عديدة، وقد شاعت في ذلك الحين فكرتان هما:

أولا : الفكرة الفرنسية : للوصول إلى تحقيق الأمن الجماعي الدولي فقد كان الوفد الفرنسي في عصبة الأمم متأثرا بفكر جان جاك روسو ونظريته الفلسفية "العقد الاجتماعي " وذلك بإقامة دولة سياسية دولية ، لها ذاتية مستقلة عن الأعضاء المكونين لها ، للحد من الاقتتال بين الأفراد وتحقيق الأمن الوطني الداخلي والقضاء على الفوضى ، من خلال إبرام عقد يتنازل

[1]) -عدنان نعمة :مرجع سبق ذكره 1987 ، ص263 .
[2]) - عثمان علي الرواندوزي : مرجع سبق ذكره ، ص180 .

بموجبه الأفراد للبنية الاجتماعية عن جزء من حقوقهم وحرياتهم مقابل قيام الهيئة بتوفير الحماية لهم إلا أن هذه الفكرة فشلت لعدم اتفاق الكثير من الدول الصغيرة والضعيفة من المدافعين عن السيادة المطلقة مع هذا التوجه ، لخشيتهم أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من سيادة دولهم أو زوالها .

ثانيا : الفكرة الأنجلوسكسونية : بعكس الفكرة السابقة التي كانت تعتبر مرتكازاتها الأساسية تكمن في عنصر الحماية والأمن الجماعي الدولي ، جاء مضمون الفكرة الأنجلوسكسونية ، متشبعا بالسيادة والحرية مع عدم إهدار الحماية الدولية أو إهمال غايتها للمحافظة على السلم العالمي.

لذلك تم الأخذ بهذه الفكرة ، التي كانت تعتبر العصبة تحالفا أو إتحاد اختياريا ....الخ مع الأخذ بالفكر التقليدي للقانون الدولي الذي يعترف بالسيادة لجميع الدول الأعضاء .

فمؤتمرات الصلح في "جنيف" وقيام عصبة الأمم "كسبا تأييد الرأي العام الدولي وهو ما رأته الفكرة الأنجلوسكسونية بأن تأييد الرأي العام الدولي لها يكفي لنبذ الاختصاصات الذاتية ووسائل الإكراه .

فالفكرة الفرنسية تقوم على أساس الأمن الجماعي الدولي في حين أن النظرية الأنجلوسكسونية تعتبر العصبة عبارة عن مجموعة دول تعبر عن إرادات الفرقاء دون أن تتحول هذه الإرادات تحولا قانونيا يؤدي إلى ظهور إرادة جديدة متميزة تمثل إرادة المنظمة الدولية ([1]).

الفرع الأول : توخي الخير العام الدولي :

قامت العصبة بالأساس لتوخي الخير العام الدولي ومن أبرز مميزاتها هو عنصر المسؤولية ، الذي بدأ على وجود نظام قانوني يلزم الخاضعين لأحكامه بتطبيق قواعده القانونية ، وهو ما يجعل التمييز بين السيادة المطلقة والسيادة النسبية أو المقيدة أمرا سرا .

[1]) – عثمان علي الرواندوزي :مرجع سبق ذكره ، ص182 .

فقبل قيام العصبة كان المجتمع الدولي غارقا في حالة من الفوضى الدولية لانعدام قواعد قانونية ذات صبغة عالمية ملزمة لتحديد مسؤولية الدول وبالتالي محاسبة المعتدين ، فعنصر المسئولية والمحاسبة الدولية اللذان تحققا للعصبة أوجدا لإنهاء تلك الحالة ، وليتشكل مصدرا الأمن الدولي ، حريصا على ضمان احترام قواعد القانون الدولي العام من خلال اختصاصاته في التشريع والقضاء والتنفيذ ، هذه الاختصاصات التي عدت مساسا واضحا بالسيادة القومية أو الوطنية وتقييدا كبيرا لحقوقها .([1])

ففكرة السلام العالمي والمصلحة العامة العليا الدولية حولتا فكرة السيادة من اعتبارها إحدى مظاهر السلطة أو إحدى امتيازاتها إلى مضمون جديد مختلف ومتجرد من المفاهيم السلطوية الآمرة ، حيث أن الفكرتين السابقتين هما فكرتان غير قابلتان للتجزأ وهو ما يعني شموليتهما كحقوق الإنسان ، بحكم كون خطر الحرب يهدد الإنسانية جميعا لا أمة دون غيرها ما يستدعي ضمان سيادة واستقلال جميع الدول بضمنها الصغيرة والضعيفة ([2]) .

ومن جهة أخرى تحقيق المساواة في السيادة بين الدول الكبرى وغيرها من الدول الصغرى أو الضعيفة ([3]).

الفرع الثاني : عصبة الأمم والميثاق :

لما كانت العصبة تنظيما قائما على ميثاق دولي فإن الدول تنازلت بمحض إرادتها الحرة واختيارها دون إكراه أو ضغط ، عن جزء من حقوقها السياسية للسلطة الدولية المتمثلة بالعصبة و مؤسساتها .

[1]) - عثمان علي الرواندوزي: نفس المرجع السابق ذكره ، ص184 .

[2]) - عبد الهادي عباس ، السيادة ، ص108، دار الحصاد للنشر والتوزيع ، طبعة اولى ، دمشق 1994 . حيث جاء مايلي " عسى المصلحة العامة للشعوب ومصير الكرة الأرضية على مستوى كوني اخذ يستدعي الدعوة لوجوب تأسيس نظام دولي جديد وإيجاد نظام قانوني دولي في وسط دول تشبثت بمفهوم السيادة جاهدا نفسه ليجمعها على غاية تتجاوزها " .

[3]) - نفس المصدر السابق أعلاه ، ص270 " مع أن "مساواة الأعضاء هوجمت بعنف فإن الدول في هذه المنظمات أو في بعضها ليست لمصلحة المبدأ الديمقراطي في المساواة حيث يلاحظ بدئيا وجود حقوق تفصيلية لبعض الدول علىدول أخرى..."

و وفقا للرأي الفقهي الراجح ([1]) فإنه لا يعتبر هذا التنازل للسيادة مطلقا، بل يمكن اعتباره تعديلا عن الممارسات والحقوق مع ما تقتضيه مقتضيات الحياة والعلاقات الدولية الجديدة

بحيث يرى الدكتور عثمان على الرواندوزي في مؤلفه، السيادة في القانون الدولي المعاصر ([2]) أن محتوى عهد العصبة بخصوص مبدأ السيادة الذي اعتمده كقاعدة أساسية يعتبر تقدميا مقارنة بالمفهوم الكلاسيكي للسيادة ، خاصة في اعتماده على مفهوم العوامل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من العوامل المؤثرة في مفهوم السيادة .

فالاستقلال السياسي لأي بلد يرتبط بشكل وثيق باستقلاله الاقتصادي لتفادي الضغوطات في حالة ما إذا لم يكن مستقلا اقتصاديا .

لذا لا يمكن اعتبار سيادة أمة كاملة حينما يكون اقتصادها تابعا لاقتصاد غيرها ومتى تحرر هذا الأخير فإنها تتمكن من حكم نفسها بنفسها وبإرادتها الحرة ، عندها فإنه يمكن اعتبار سيادتها كاملة ([3]) .

المطلب الثاني: أنواع القيود على السيادة وأهمها وفقا لأحكام عهد العصبة.

ألزم عهد عصبة الأمم الدول في سلوكها وعلاقتها المتبادلة ببعض الأحكام والقواعد التي يراها عثمان على الراندوزي في مؤلفه السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، قيودا قاسية على سيادة الدول وتمس بشكل مباشر الحقوق القومية نتيجة تدخلها في صميم الشؤون الداخلية للدولة ([4]) بحيث يمكن تقسيم هذه القيوم إلى نوعين هما :

---

[1]) – عثمان علي الرواندوزي مرجع سبق ذكره ، ص185 ، لم يذكر المؤلف أنصار هذا الراي الفقهي الراجح ، إلا انه من خلال الملاحظة فإنه قد يكون د عثمان علي الرواندوزي متأثرا من أراء الدكتور عدنان نعمة وذلك بالإشارة عليه في كل مرة في مؤلفه .

[2]) - نفس المرجع السابق ، ص185 .

[3]) - عدنان نعمة : ص 315 ، 316 ، مرجع سابق، حيث يذكر أنواع من أمم لا تتمتع بالسيادة الوطنية الكاملة التي يقسمها إلى 04 أنواع :1- المستعمرات والأقاليم ،2- الجماعات التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية ،3- شعوب وسط إفريقيا ،4- أقاليم جنوب غرب إفريقيا وبعض جزر المحيط الهادي .

[4]) - عثمان علي الرواندوزي : مرجع سابق ، ص187 .

أولا – قيد أساسي جوهري:

والمتمثل في تحريم الحرب وحظر الأعمال العدوانية حيث جاء في مقدمة عهد العصبة ما يلي : " إن الأطراف المتعاقدة السامية رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدوليين تقبل الالتزام بعدم الالتجاء إلى الحرب " ([1]) .

على أن الفقرة الأولى من المادة 12 من عهد العصبة، تفرض على الدول في حالة نزاع بينها، عدم إعلان الحرب قبل عرض المسالة على مجلس العصبة لإصدار حكم قضائي أو قرار حكيمي أو تقرير من مجلس العصبة. ([2]) .

ثانيا – قيود فرعية أو تابعة:

1 – **قيد التسليح** : يعتبر هذا القيد ، قيدا حقيقيا على سيادة الدول كونه من أحد أهم مقومات الحرية الأساسية للدولة وهي حرية التسلح ، إلا أنه يمكن اعتبار هذا القيد " وسيليا" وليس " غائيا" ([3])

2 – التزام المحافظة على استقلال الدول الأعضاء : التشديد على المساواة بين الدول والحرص على استقلالها دون تمييز بينها كان من القيود التي فرضها عهد العصبة ، فبخصوص استقلال الدول فقد ترتب عليه التزامان مختلفان إحداهما سلبي بموجبه تتعهد كل دولة عضو في العصبة بالامتناع عن التعرض لاستقلال أي دولة أخرى ([4]) أما الإيجابي فبموجبه تتعهد الدول الأعضاء بالامتثال لطلب مجلس العصبة بالعمل على إعادة الأوضاع الواقعة على إحدى الدول أو إستقلالها .

---

[1]) - أنظر عهد عصبة الأمم " الديباجة " ،كما تجدر الإشارة كذلك إلى بروتوكول " جنيف " الذي فرق بين نوعين من الحرب الأولى ، الحرب المشروعة ، التي لم يحرمها بالمطلق ، والثانية الحرب غير المشروعة أو الإعتدائية التي ترتب على الدولة المعتدية جزاءات إقتصادية كما قد تكون عسكرية ، على سبيل المثال لا الحصر" العراق أثناء الحرب على الكويت " .

[2]) - عدنان نعمة ، مصدر سابق ،ص 288 و 290.

[3]) - عثمان على الرواندوزي: مرجع سابق ، ص188 – لقد كان وقف سياق التسليح قبل ظهور العصبة بأكثر من قرن من الزمن من خلال مشروع الراهب سان بيار للسلم الدائم مرورا بمشروع المؤتمر الخماسي الأوروبي الذي تبناه لويس فليب ملك فرنسا عام 1831 ومشروع نابليون 3 عام 1863 ومؤتمر لاهاي لعامي 1899 ، 1907، كما أنه كذلك بالرجوع إلى الواراء في عصرنا الحديث إبان الحربين العالمتين ،كان سباق ألمانيا النازية نحو التسلح و تفوقها العسكري يؤرق كثيرا دول الحلفاء ،ما جعلهم يحتجون كل مرة بالإتفاقيات التي تحد من الظاهرة إلا أن ألمانيا لم تكن تأبه لذلك .

[4]) - عثمان على الرواندوزي:نفس المرجع السابق ، ص188 / **ملاحظة** لا ندري لماذا يرى صاحب المرجع على أن عدم تعرض أي دولة لأخرى بالأمر السلبي !!!! إلا أننا نضن أنه متأثرا بانتماءاته السياسة والإيديولجية حيث أنه كان من معارضي نظام الرئيس المخلوع صدام حسين ومن أشد الكارهين له كما أنه ينحدر من إقليم كردي مشحون بالكره اتجاه الرئيس الراحل ، ففي رأينا الشخصي إنه من الإيجاب أن لا تتعرض أي دولة ما لاستقلال دولة أخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية البحتة.

3 – احترام القانون: هنا شهد الحكم المطلق والسيادة المطلقة نهايتهما فالالتزام باحترام وتطبيق القانون من أهم مظاهر الدولة العصرية بعد تحولها عبر مسيرة تطورها التاريخي مما كانت عليه الدولة إلى المرافق العامة في دولة القانون، فمع ابتداء الحكم المقيد والدولة والسيادة المقيدتين فإنه من جهة عليها احترام والالتزام بقانونها الوطني وفي نفس الوقت التقيد بأحكام القانون الدولي العام والعمل وفق الغايات والأهداف المرسومة فيه ([1]) ذلك أن عهد العصبة أوجب احترام أحكام القانون الدولي الذي يضمن من بين ما تتضمن أحكامه ، مبادئ وقواعد إلزامية لتحديد السلوك الدولي المتمثلة في :

1 – وجوب تسوية المنازعات بالطرق السلمية م 22 و 13 من عهد عصبة الأمم .

2 – تنفيذ الأحكام القضائية بحسن نية .

3 – احترام المعاهدات ومراعاة قواعدها.

فقيام عصبة الأمم معناه قيام سلطة دولية حقيقية تتجاوز اختصاصها السلطان الداخلي ما يترتب على ذلك قدرتها على فرض قرارات تتمتع بقوة تنفيذية على الدول الأعضاء وذلك باعتماد العصبة على اعتباريين أساسين هما:

1 – تكريس مبدأ السيادة، كونه مبدأ مقدسا غير قابل للمس وكما جاء في الفقرة 8 من المادة 15 من العهد .([2])

2 – تكريس صفة المجتمع الدولي باعتباره كيانا دوليا مستقلا ما يوجب التضحية بجزء من السيادة القومية من اجل ذلك ([3]).

[1]) - يجب الأخذ بعين الإعتبار أن الفقه والقضاء الدوليين يعتبران قواعد القانون الدولي العام، الأساس الدستوري للقانون الوطني بحيث يسمو الأول على الثاني .

[2]) - تنص المادة 15 فقرة 8 على أنه إذا إدعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع .

[3]) - مما يلاحظ هو إتساع السلطان الدولي على حساب السلطان أو القومية وبإستمرار هذا الإتساع والتطور تتضاءل حقوق القومية وصولا ربما إلى حالة الإنعدام لتنشأ دولة عالمية بكل مضمونها ، أنظر عثمان على الرواندوزي: مصدر سابق الذكر ، ص190 .

الفرع الأول : عهد عصبة الأمم وفكرة المسؤولية :

من خلال الأحكام التي وردت في عهد عصبة الأمم باعتباره الوثيقة العالمية و من خلال المبادئ القانونية العامة التي ترجع بالأصل إلى مجموعة من القيم السامية التي كانت نتاج فكر بشري ([1]) وذلك بظهور واقعة جديدة على الساحة الدولية بانتماء الدول كوحدات سياسية في العالم لتشكيل مؤسسة جديدة هي الجماعة الدولية ([2]) .

حيث أن عصبة الأمم نشأت نتيجة تعاقد أعضاء المجتمع الدولي ما أدى ذلك إلى نشأة فكرة مسؤوليتها تجاه أعضائها، ما تطلب الأمر أن تتزود العصبة وهيئاتها بالصلاحيات اللازمة لأداء مهماتها ووظائفها المختلفة ، مادام تعاقد هذه الدول قام على تبادل الصالح والمنافع المشتركة والمساواة في الحقوق والواجبات ([3]) .

الفرع الثاني: التغيرات المؤثرة على شخصية الدولية .

هناك نوعان من التغيرات التي تحصل في الدولة نوع لا يمس بشخصيتها ([4]) ونوع آخر يؤثر عليها ما ينقص سيادتها عن طريق نقلها إلى سلطة أخرى أو تنتزع منها بشكل تنقضي معه شخصية الدولة تماما على المستوى الدولي ما يجعل هذه الأخيرة ناقصة السيادة ، ومن هذه الحالات: **التبعية الدولية ، الحماية ، الانتداب الوصاية** ...الخ .

---

[1]) - حيث يرى أساتذة القانون الدولي العام ، إلى أنه نتاج تراكمات فكرية ووقائع قانونية أدى إلى تشكيل القانون الدولي العام واخراجه من دائرة العنف /الأستاذ طارق المجذوب جامعة بيروت العربية، مصطفى مرقص جامعة بيرزيت بيت لحم فلسطين ، ليث النصراوي جامعة عمان ، فاروق بوبكري جامعة تونس ، وسهيلة قمودي من جامعة الجزائر (خلال دورة نظمها ، مركز حقوق الإنسان بجامعة بيروت العربية ، سبتمبر 2011) .

[2]) - هذه الجماعة تعتبر شخصية إعتبارية مستقلة بذاتها ولها إدارة تتميز عن الإرادات الوطنية للدول المساهمة في تشكيل هذه المؤسسة المتمثلة في الجماعة الدولية /أنظر عثمان على الرواندوزي: مرجع سابق الذكر، ص191 .

[3]) - من بين أهم هذه الأسس: 1) واجب احترام الدول الأعضاء مضمون العهد ، العمل وثق أحكامه مع إحترام وتطبيق القرارات الصادرة عن الهيئة الدولية ، 2) الإلتزام بحماية جميع الدول وحقوقها ، إحتراما للمصلحة الجماعية العامة ، كما أن الحماية تجاوز الناحية الأمنية ، المضمون الاقتصادي والاجتماعي كذلك ستنشأ فكرة المسؤولية الجماعية الدولية تجاه الدول والأمم الضعيفة وكذلك مسألة اللاجئين حيث قدمت العصبة عام 1921 بإنشاء السكرتارية العليا لشؤون اللاجئين .
أنظر عثمان على الرواندوزي : مرجع سابق الذكر، ص191و192 .

[4]) - التغيرات التي لا تمس ولا تؤثر شخصية الدولية كما لا تقيد ، قدرتها القانونية لمباشرة إختصاصاتها الدولية هي تلك التغيرات التي تكون في عنصر السكان والتنظيم الحكومي والتكوين الإقليمي.

التبعية الدولية: حيث تقوم الدولة المتبوعة بمباشرة بعض أو كل اختصاصات الدولة التابعة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية إستنادا لعلاقة التبعية القائمة بينهما، المبنية على الولاء والخضوع.([1])

الحماية : يشبه هذا النظام على حد ما نظام التبعية مع بعض الفوارق بينهما ،كما أن ذلك لا يعني زوال الشخصية الدولية المحمية ، ذلك لوجود معاهدة بين الدولتين تنظم العلاقة بينهما ، ما يؤدي إلى اعتراف ضمني باحتفاظ الدولة المحمية بشخصيتها الدولية ([2]) إضافة إلى استمرار احتفاظ الدولة المحمية بنظام سياسي خاص بها وإقليمها وجنسيتها، كما أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب عام 1923 ومحكمة التحكيم في الخلاف بين بلغاريا واليونان عام 1926 .

وتجدر الإشارة إلى أنه للحماية نوعان هما: الحماية الدولية و الحماية الاستعمارية.

الانتداب : ظهر هذا النظام بفعل الحرب العالمية الأولى قصد إدارة بعض البلدان والأقاليم المستقطعة من الدولة العثمانية وألمانيا وهو ما كرسته م 22 من عهد العصبة حيث انه بموجب الانتداب تتمتع الدول المستعمرة بحق القوامة على مصالح الشعوب المستعمرة ضمن تعهدات قانونية تستمد قوتها من العهد (عهد العصبة وعقود الانتداب) .

فهو نظام يقوم على فكرة الحماية الدولية ومن هنا اكتسبت العلاقة الاستعمارية القديمة صفة الشرعية الدولية بعد أن غيرت بصفة الانتداب الخاضع لقواعد القانون الدولي ([3]) .

غير أن بعض الأقاليم استبدلت صكوك الانتداب بمعاهدات كحال العراق عام 1922 حيث أبرمت معاهدة وعدلت في عام 1926 لتحل محل صك الانتداب البريطاني وبموجب هذه

---

[1]) -بشكل عام تقوم الدولة المتبوعة بمباشرة الحقوق والواجبات الدولية للدولة التابعة حيث تعقد المعاهدات أو إعلان الحرب أو الهدنة ...الخ وفي الداخل تقرير الضرائب وغير ذلك ..الخ ، انظر عثمان على الرواندوزي: نفس المرجع سابق الذكر، ص 195 /أنظر كذلك عدنان نعمة ، مرجع سابق الذكر، ص307-308 .

[2]) - من خلال أن الدولة المحمية تحافظ على شخصيتها الدولية بإبرامها معاهدة مع الدولة الحامية مادامت المعاهدات تكون أو تبرم بين طرفين أو عدة أطراف (معاهدات جماعية أو متعددة الأطراف) أي أن لها أهلية التعاقد والتعاهد جزءا من التفاوض إلى غاية التصريف.
لمزيد من الاطلاع حول المعاهدات أنظر صلاح الدين عامر: مقدمة الدراسة القانون الدولي العام، ص179-347 ، مطبعة جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية 2007.

3) - أكدت محكمة العدل الدائمة في إحدى قراراتها المؤرخ في 17 ديسمبر 1920 م أن الانتداب وجد لمنفعة سكان الأقاليم والإنسانية بوجه عام كمؤسسة دولية لها رسالة مقدسة لأجل تطوير المدنية وأن الوصاية قد أنشأت من أجل شعوب غير جديرة بحكم نفسها أوكلت إلى بعض الأمم المتقدمة لتمارسها باسم العصبة .

المعاهدة فإن الإدارة البريطانية كانت ملزمة بتقديم النصح والإرشادات والتوجيهات لحكومة العراق بعد طلبها منها شريطة عدم المساس بالسيادة ([1]) .

المبحث الثاني: ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ السيادة.

كما هو معلوم أن هيئة الأمم المتحدة قامت على أنقاض منظمة عصبة الأمم وقد انتقلت فكرة تأسيسها من فكرة البحث عن السلم الدائم للبشرية نتيجة لما تعرضت له شعوب العالم جراء الحربين العالميتين.

حيث أن قيام منظمة الأمم المتحدة ([2]) نتج عنه كذلك إشاعة مبدأ التضحية ببعض الجوانب من السيادة الوطنية لتجنب الحروب ومخلفاتها ولحماية المجتمع والسلم العالمين فضلا عن البيئة والموارد الطبيعية ....الخ .

ما جعل هذه الهيئة الجديدة تتدارك عيوب ونقائض سالفتها عصبة الأمم للتماشي مع الخير العام العالمي والمصلحة العليا للمجتمع الدولي بضرورة التخلي عن جزء من قدسية السيادة الوطنية المطلقة ([3]) .

لذلك فقد جاءت هذه المنظمة الجديدة بأعمدة قوية وصلاحيات أوسع من سابقتها مع أجهزة متنوعة قادرة على القيام بالمهمات التي توكل إلى هذه المنظمة الدولية كما خطت هذه الأخيرة خطوة مهمة في حماية السلم الدولي بإدراجها لنص في ميثاقها يتضمن حظر استعمال القوة بشكل مطلق وكذلك التهديد بها لفض المنازعات الدولية بعد أن كان عهد العصبة يفرق بين نوعين من الحرب ، الحرب المشروعة والحرب غير مشروعة .

---

1) - في رأينا أن طلب النصح والمشورة يعد تدخلا في السيادة الداخلية للدولة كما أن هذا النوع من المعاهدات لهو إنتهاك صريح للسيادة الوطنية بحيث أنها وجه آخر للإنتداب ، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه ، كيف يعقل من دولة خاضعة لوجه من أوجه الإنتداب أن تشترط عدم المساس بسيادتها رغم أن الحال غير كذلك!!!! و فرضا إذا لم يعد هذا إنتهاكا للسيادة ، هل في وقت طلب النصح و المشورة يمكننا اعتبار ذلك مساسا مؤقتا بالسيادة؟

2) - اقتراح اسم " الأمم المتحدة " كان من طرف الرئيس الأمريكي السابق فرانكلين .د روزفلت ، حيث استخدم هذا الاسم لأول مرة في إعلان الأمم المتحدة في الأول من يناير من عام 1942 ، حيث اجتمع ممثلوا 26 دولة وتعاهدوا بإسم حكوماتهم على مواصلة الحرب ضد دول المحور /أنظر إلى حقائق أساسية عن الأمم المتحدة – مكتب الأمم للإعلام ، ص6 ،نيويورك1973،طبع القاهرة 1987 .

3) - من خلال ما سبق فإننا نرى أن هذا التخلي الجزئي عن قدسية السيادة الوطنية المطلقة هو فعل إرادي يصدر من الدولة المنظمة تحت لواء منظمة الأمم المتحدة كما أنه لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة.
كما نرى كذلك أن هذا التخلي الطوعي عن جزء من السيادة المطلقة سببه الإحساس بالمسؤولية الدولية والأخلاقية للدولة العضو في المنظمة .

فلميثاق الأمم المتحدة دور مؤثر في عملية تطوير المفهوم الدستوري والقانوني لمبدأ السيادة القومية أو الوطنية بحيث يعتبر الميثاق أحد فروع القانون الدولي العام ([1]) .

للتطرق لهذا الموضوع فإننا تطرقنا له في هذا المبحث في مطلبين الأول تناولنا فيه مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة.

والثاني ميثاق الأمم المتحدة والتعامل مع مبدأ السيادة .

المطلب الأول : ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ المساواة في السيادة

دأبت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها على تعزيز مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول ، عن طريق إصدار قرارات وتوصيات ، وغيرها من المواثيق الدولية التي تصدر عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الهيئات واللجان الفرعية التابعة لها .

حيث يتجلى مبدأ المساواة في السيادة وفق نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ([2]) من خلال ما يلي:

1 – حق التصويت في الجمعية العامة: وأساسه أن كل الدول المنظمة للمنظمة الدولية يتمتعون بحق المساواة في التصويت في الجمعية العامة بحيث لكل دولة عضو صوت واحد فقط.

وقد ناقشت اللجنة الفرعية الأولى المنبثقة عن مؤتمر سان فرنسيسكو وتوصلت إلى بعض الحقائق التي ثبتت لديها وهي : ([3])

– المساواة القانونية لجميع الدول .

– حق كل دولة في التمتع سيادتها الوطنية كاملة دون نقصان.

---

[1]) - أنظر عثمان على الرواندوزي – مرجع سبق ذكره ، ص 204.
حيث أن السيادة الوطنية بدورها تلعب دورا هاما في مجمل عملية تطور القانون الدولي العام.، فمفهومها الفقهي الجديد " فكرة قانونية مدارات بأحكام القانون لم تكن بمعزل عن جميع العوامل السياسية والقانونية والإجتماعية التي ساهمت بمجملها في ولاية المجتمع الدولي المعاصر / أنظر كذلك حول التعريف عدنان نعمة ، مرجع سابق الذكر ، ص 462 .

2) - وضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلوا خمسين دولة ، اجتمعوا بمؤتمر المنظمة الدولية الذي عقد في مدينة سان فرنسيسكو بين 25 أفريل و 26 جوان عام 1945 ، حيث جعلوا أساس بحثهم المقترحات التي سبق وأن وضعها ممثلوا الصين والولايات المتحدة الأمريكية والملكة المتحدة والصين والإتحاد السوفياني في " دمبرتون أوكس" بين شهري أوت وأكتوبر لعام 1944 ، وثم توقيع الميثاق في 26 جوان عام 1945 .
إلا أن هولندا وقعته بعد ذلك رغم أنها لم تكن ممثله في المؤتمر ومع ذلك تم إعتبارها ضمن الدول الأصلية ، المنظمة إلى عضوية الأمم المتحدة وعددها 51 دولة/ أنظر حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ص 7 ، مرجع سابق الذكر.

3) - عدنان نعمة، ص 355، مرجع سابق الذكر .

- وجوب احترام كيان وشخصية كل دولة ووحدانيتها الإقليمية مع استقلالها السياسي.
- وجوب إذعان الدول كافة ، بشكل مخلص وجاد لواجباتها والتزاماتها الدولية .

2 - كرست المادة 18 من الميثاق في فقرتها الأولى مبدأ المساواة في السيادة ، بأن قررت أنه لكل عضو في المنظمة صوت واحد في الجمعية العامة، يمثل أو مندوب واحد فقط.([1])

كما أقرت منظمة الأمم المتحدة، بأن تكون قراراتها حائزة على إجماع أصوات أعضاء الجمعية العامة أو أغلبيتها، سواء كانت قرارات أو توصيات وهي تمثل أوامر إدارية بالقيام بعمل أمر ما أو الامتناع عن القيام به.

وهو ما أثار اختلافا كبيرا بين بعض الفقهاء حول قبول طريقة التصويت بالأغلبية وعدم تطابقها مع بدأ المساواة في السيادة الذي تبنته المنظمة الدولية ([2]).

أما رأي آخر فيرى أن سلطات اتخاذ القرار ستبقى في أيدي واختصاصات الدول دون المنظمة الدولية عند تحقيق مساواة الدول في السيادة ، فالتمسك بمذهب السيادة يعني نظريا إن هذا النظام الدولي الذي تربطه أمور عديدة لن يتعدى مرحلة الإتحاد الكونفيدرالي نظرا لأن التمسك بالمساواة في السيادة بين الدول يعني بالضرورة بقاء سلطات اتخاذ القرار في إطار الدولة وليس في إطار النظام الدولي ([3]) .

الفرع الأول: العمل من أجل المساواة في السيادة.

لقد كانت السيادة مطلبا من مطالب الشعوب والبلدان بحيث هيمنت نظرية السيادة على أغلب التجمعات الدولة المعاصرة وبالذات في زمن عصبة الأمم والأمم المتحدة حينما ارتقت إلى مستوى أن تصبح قاعدة قانونية دولية .

---

1) - مع عدم مراعاة حجم قوة الدولة العضو أو نفوذها وغير ذلك من الإعتبارات ، إلا أنه ومن المؤسف جدا في وقتنا الحالي أصبحت الدول ذات النفوذ كالولايات المتحدة الأمريكية تسعى من وراء الكواليس لضم أصوات الدول إلى صوتها و توجيههم وفقا لإختياراتها و مصالحها.

2) - يرى البعض أنه لا وجود لأي تعارض بسبب دخول الدول بإرادتها الحرة وإختيارها في التنظيم الدولي وإعلان إلتزامها بمبادئ ونصوص وقرارات المنظمة وتوصياتها برغبتها ما يعني إعلان رضوخها الحر وسيادتها الوطنية لبعض القيود التي تعتبر قيودا على السيادة ما دام ذلك نابع عن الإرادة الحرة للدولة ، فطريقة التصويت بالأغلبية تعد تطورا متقدما للتنظيم الدولي والجماعة الدولية بإعتباره تعبيرا عن المصلحة المشركة للدول كما انه هجر تام للنظرية التقليدية للسيادة المطلقة التي لم تعد تتماشى ومقتضيات المجتمع الدولي .

3) – أنظر مصطفى عبد الله خشيم : موسوعة علم العلاقات الدولية ، مفاهيم مختارة ، ص 261 طبعة أولى (بدون دار ولا سنة نشر).

وكان للمطالبة بالمساواة في المجتمع الداخلي تأثيرها وانعكاساتها للمطالبة بالمساواة في السيادة ضمن المجتمع الدولي .

إلا أن التفاوت في القوى وكذلك في درجة الوعي السياسي والاجتماعي بل حتى الاقتصادي بين مختلف الدول والأمم يجعل أمر المساواة في السيادة بين الدول ، مسألة تختلف عن المساواة بين المواطنين في الداخل ([1]) وبالنظر للأهمية الفائقة لمبدأ السيادة والمساواة فيما بين الدول ، فقد تبنى ميثاق منظمة الأمم المتحدة مسألة المساواة بين الدول في مواده وفقراته الأولى كي يتم على أساسه تعامل المنظمة المذكورة مع الدول في علاقات الدول ببعضها البعض .

فالمساواة هي أثر من آثار الاعتراف بسيادة الدول أو نتيجة فرعية لها إلا أن الواقع لا يمكن تصور المساواة بين جميع الدول في الحياة العملية والواقعية، ذلك لاختلاف الدول في قوتها وتأثيرها في العلاقات الدولية. ([2])

الفرع الثاني: الأمم المتحدة ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

حاولت الأمم المتحدة بكل ما أمكنها لتعزيز مبدأ المساواة في السيادة بين مختلف الدول، من خلال مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من قرارات وتوصيات ...الخ كإعلان الأمم المتحدة بشأن تعاون الدول ([3]) الأعضاء والقرار رقم 1960/1514 الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ([4]) .

---

1) - لذلك تحاول الدول الضعيفة التمسك أكثر بفكرة المساواة في السيادة من الدول العظمى التي تجد في المساواة في السيادة بين الدول ، إعتداءا على حقوقها المستمدة من موقعها الدولي ونفوذها وقوتها وتأثيرها .

2) - بخصوص المساواة بين الدول أشارت الفقرة الرابعة من تصريح موسكو لعام 1943 إلى رغبة الدول العظمى المتحالفة لإقامة هيئة دولية يعهد إليها موضوع صيانة السلم العالمي إستنادا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الراغبة إلى تحقيق هذا المبدأ ، وفي مؤتمر" دمبرتون أوكس" لعام 1944 جاء من جديد تأكيد هذا المبدأ حيث أكده في فقرته الأولى على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وتم التأكيد على نفس المبدأ في مؤتمر سان فرنسيسكو عام 1945 كما تم تحديد ما يلي :

- المساواة القانونية بين الدول جميعها .
- حق كافة الدول في التمتع بالحقوق الصيغة بالسيادة الكاملة .
- جعل شخصية الدول وسلامة واقاليمها إستقلالها الساسي مصونة .
- تقوم الدول بتنفيذ إلتزاماتها و واجباتها الدولية بإخلاص في ظل نظام دولي

3) - نص على تمتع كل دولة بالحق في المساواة القانونية مع غيرها من الدول

4) - تضمن هذا القرار من تقرير المصير لجميع الشعوب وأن كل محاولة لتعطيل ذلك تتعارض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . أنظر كذلك القرار الصادر سنة 1962 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لنظام المنظمة والإعلان الصادر سنة 1965 الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها أنظر القرارات 1495-1905-1584-1868.

حيث حضي مبدأ المساواة في السيادة بين الدول موافقة الجميع، خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1964 بالمكسيك، بحيث كان موضوع المساواة في السيادة بين الدول من بين أربعة مواضيع رئيسية للمناقشة خلال الاجتماعات التي أريد فيها تشكيل لجنة تتولى البحث في مواضيع عديدة في القانون الدولي تتعلق بمسائل التعاون الدولي وعلاقات الصداقة بين الأمم، حيث تبنت اللجنة الخاصة المكلفة، بذلك ورقة تضمنها ما يلي: ([1])

1 – لما كانت الدول جميعها أشخاصا للقانون الدولي، لذا فهم يتمتعون بالمساواة القانونية في الحقوق والواجبات (أي السيادة).

2 – تتضمن المساواة في السيادة .

أ – المساواة القضائية .

ب – المساواة في الحقوق التي تنظمها السيادة العامة .

ج – على جميع الدول احترام شخصية الدول الكبرى .

د– احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول . ([2])

الفرع الثالث: المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ السيادة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس الأمن بصوت واحد سواء كان عضو دائما أو غير دائم ، دون النظر لأي اعتبارات سياسية واقتصادية وغيرها كانت وبالتالي تعتبر هذه الفقرة تكريسا لمبدأ المساواة في الحقوق القانونية بين جميع أعضاء المجلس .

لتردف الفقرة الثانية من نفس المادة تحديد الأصوات المطلوبة لإصدار القرارات، ففرقت بين نوعين من المسائل وعدد الأصوات اللازمة لكل منهما.

---

1) - خليل إسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي،ص154 – بغداد – 1991 .

2) - مما نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن الدول الكبرى التي أسست منظمة الأمم المتحدة لم ستسغ فكرة المساواة في السيادة بين الدول مما خولها منح حق النقض (vito) الذي سيرد فيما يلي حيث جاء في الشرط أن تكون الأصوات للدول الدائمة العضوية في المجلس متفقة ، ما يعني أن هذا الاشتراط الأخير يأخذ بمبدأ التصويت الجماعي ، وقد منعت الفقرة الثالثة من حق التصويت هذا الدول التي تكون طرفا في النزاع الذي ينظر إليها إستنادا إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق وكذلك الفقرة الثالثة من المادة 52 من نفس الميثاق المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية /أنظر عثمان علي الرواندوزي ، مرجع سابق ، ص213-214 .

ففي المسائل الإجرائية اشترطت المادة ، الحصول على الأغلبية الموصوفة لكي يعتبر القرار نافذا، أي الحصول على أية تسعة أصوات لأعضاء المجلس .

بينما في المسائل غير الإجرائية أو الموضوعية كالقضايا المتعلقة بمسائل الأمن والسلم ، المتسمة بالأهمية الدولية القصوى فإن الفقرة الثالثة من نفس المادة ، اتخذت أسلوبا آخر لنفاذ القرارات من خلال التصويت .

بحيث جمعت بين التصويت بالأغلبية والتصويت بالإجماع ، فمن حيث الأغلبية اشترطت الفقرة الثالثة ، الحصول على نسخة (09) أصوات من أعضاء المجلس شريطة أن تكون بينها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس .

الفرع الرابع: مجلس الأمن وامتياز حق النقض (vito).

إن موضوع امتيازات بعض الدول ليس وليد منظمة الأمم المتحدة ولم يكن جديدا عند قيامها بل عرفته الأزمنة السابقة . ([1])

فبعد أن كانت الامتيازات في السابق تعد بمثابة حقوق شخصية ببعض هذه الدول ، فقد تغير الحال في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأن تحولت الامتيازات من طابعها السياسي إلى طابع قانوني .

ورغم تمتع هذه الدول ببعض الامتيازات السيادية الخاصة فإنها تلتزم كذلك بواجبها المتمثل في العمل على صيانة السلام العالمي .

وأهم هذه الامتيازات هو امتياز حق النقض " الفيتو"vito " الذي منح على وجه الحصر والتحديد لخمس دول كبرى ([2]) في أهم وأخطر مؤسسة دولية ألا وهو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

---

1) - عرفت بعض الدول الأوروبية إمتيازات كما كان الحال عليه في النظام الأساسي للتحالف الأوروبي عام 1915 وقد كانت هذه الإمتيازات ذات طابع سياسي.

2) - هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد السوفياتي في سابقا (روسا اليوم) ، بريطانيا ، فرنسا والصين الشعبية ، حيث بعد إنهزام دور المحور في الحرب العالمية الثانية صار مبدأ القوة هو المهيمن في العلاقات الدولية رغم المناداة بمبدأ المساواة في السيادة/أنظر عثمان علي الرواندوزي ، مرجع سابق ، ص254 .

فرغم المناداة بالمساواة القانونية لجميع الدول في المؤتمرات الدولية الإقليمية المختلفة فإن الفترة الزمنية التي تلت عقد مؤتمر دمبرتون عام 1944 لغاية من قبل اتفاق " يالطا" بين اكبر ثلاث دول عظمى آن ذلك ، كانت حاسمة جدا بخصوص الاتفاق على طريقة التصويت وخلق
مبدأ الفيتو(حق النقض) ، حيث كانت هذه الدول تنشط في الكواليس خلال مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 لتتحكم في بنود ميثاق المنظمة الدولية .([1])

فحق النقض من الناحية الواقعية والعملية يخالف مبدأ المساواة في السيادة مما يجعل دول المنظمة لا تتمتع بحق المساواة القانونية بينها، كما أن هذا المبدأ يخالف مبدأ التصويت بالأغلبية الذي نادت به الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

ما ولد اختلافا في وجهات النظر الفقهية القانونية والسياسية حول مدى صحة مبدأ حق النقض وشرعيته.

إلا أن تقرير هذا المبدأ يؤكد بما لا يقبل الخلاف أن القانون الدولي العام المستند إلى المفهوم التقليدي للسيادة ، لا يكون له وجود دون أن يقترن بالقوة والسلطة بمظاهرها المختلفة ، كما أن إقرار هذا المبدأ هو تعبير تزمتي عن اتجاه دولي رافض لفكرة المساواة في السيادة بين الدول . ([2])

الفرع الخامس: حق النقض في مجلس الأمن وأثاره.

لقد انقسم الفقهاء إلى قسمين حول تقرير حق النقض في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، للدول الخمس الكبرى ،ذلك أن مبدأ السيادة يحمل في ذاته مفهومين .

فجانب ينظر إلى السيادة من الناحية النفسية والأخلاقية ويعتبر عنصر شخصية الأمة والدولة وإرادتها أساسا قانونيا للسيادة وجانب آخر ([3]) ينظر إليها من الناحية الواقعية، الفعلية والتطبيقية.

---

1) - كان التبرير الذي قدمته هذه الدول دورهم الكبير والأساسي في تأسيس المنظمة وقدرتهم ونفوذهم الواسع في إقرار وحماية السلام العالمي/أنظر عثمان علي الرواندوزي: مرجع سابق ،ص 215.
كذلك انتصارها على دول المحور وإشراك حلفائهم ، الصين والإتحاد السوفياتي لتصبح الدول الخمس المذكورة ، سالفا صاحبة إمتياز في المنظمة.

2) - لذلك فإنه كما أوردنا في تهميشنا سابقا ، بأنه على الدول الصغرى التشبث بهذا المبدأ،أي مبدأ المساواة القانونية في السيادة والعمل على إحقاقه بشتى الوسائل القانونية والدبلوماسية .

3) - من أنصار هذا الرأي الفقيه ليفين "LEVIN " حيث جاء ذكر هذا الفقيه في مؤلف عدنان نعمة ، مرجع سابق الذكر .

إذا فالسيادة هي شكل من أشكال سلطة الدولة أو الأمة، كونها تساهم في تكوين إرادة الدولة واستقلالها.

أما الدكتور عدنان نعمة فإنه يشدد على الاستقلال الاقتصادي بالإضافة إلى الاستقلال السياسي ، ذلك لارتباطهما ارتباطا عضويا فإذا كانت الدولة تابعة اقتصاديا فإن سيادتها ضائعة أو ناقصة([1]).

ويرى الأستاذ (Bourquin) ، إن التمييز القائم بين دول مجلس الأمن وتمتع الكبرى منها بامتيازات خاصة ، ناتج عن اعتبارات سياسية وفق قاعدة صحيحة نابعة من هذه الاعتبارات.

بعد ما سبق فإن تقرير مبدأ حق النقض للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن ، هو خروج عن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من جهة وإقرار بالدور الهام لتلك الدول في العالم ونفوذها في منظمة الأمم المتحدة . ([2])

كما أن هذا الحق الاستثنائي لبعض الدول يترتب عنه ما يلي :

1 – حق النقض يتلاءم مع نظرية السيادة التقليدية ، ويتلاءم تلازما منطقيا وقانونيا مع مبدأ التصويت الجماعي للدول الدائمة العضوية ، ما يجعله يعبر بشكل دقيق و واضح عن السيادة الفعلية لهذه الدول الخمس الكبرى بحيث لا يتعارض مع استقلالها وسيادتها .

2 – يترتب على هذا الحق وجوب الحصول على موافقة الدولة المتمتعة به لقيام المجلس باتخاذ أي إجراء ضدها نتيجة شكوى منها. ([3])

فالغرض من هذا الحق كان لإيجاد وسيلة للعمل بديناميكية في المجلس ولجعله فاعلا وأكثر تأثيرا في أداء مهامها الدولية ، فهو قيد مانع لإصدار قرارات جائرة غير عادلة تحمل في طياتها اعتداءا مباشرا أو غير مباشر على السيادة الوطنية لدولة ما مثلا ، فبواسطته يمكن لدولة دائمة العضوية أن تقف في وجه البقية لمنع صدور قرار جائر أو مجحف بحق ما كما حصل في العديد من المرات .

---

1) - وفق هذا المفهوم فإن التعاون الاقتصادي القائم بين الدول جعل عدد الدول المتمتعة بالسيادة الكاملة في تناقص كبير ومستمر ، لا يصل عددها إلى عدد أصابع اليدين ، أنظر عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 370 .

2) - عدنان نعمة : المرجع السابق الذكر، ص374 -375 .

3) - يعني هذا إستبعاد تعليق عضوية أي من هذه الدول الخمس في مجلس الأمن أو طردها منه أو من المنظمة الدولية ككل ،كما أنه من غير المعقول أن يكون للدولة المتمتعة بحق النقض أن يكون لها دورا مزدوجا في المجلس أحدهما كونها طرفا في النزاع وثانيهما عضوا دائما في المجلس وبالتالي قاضيا في نزاع هي طرف فيه ، فهذا التناقض يعد خرقا فاضحا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول .
أنظر عثمان على الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 217-218 .

إلا أن تجدر الإشارة إلى مجلس الأمن قد أصيب في فترة من الزمن بالشلل وعدم القدرة لاتخاذ إجراءات رادعة وبالذات ضد الدول الدائمة العضوية بالمجلس ، لما كان العالم منقسما إلى معسكرين ([1]) الأول شرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي السابق وحلفائه ، والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها .

بحيث ترتب على هذا الانقسام التلويح والتهديد باستعمال حق النقض من كلا الطرفين لحماية نفسه وحلفائه مما جعل المجلس في حالة شلل أحيانا.

فهذا المبدأ والتمسك به من قبل أصحاب فكرة حفظ الأمن والسلم الدوليين، هو لإبعاد شبح الحرب الذي يهدد بلدانهم ومواطنهم وعدم إفساح المجال لاعتداء أي دولة على أخرى.

وفي الأخير نورد قول الرئيس الأمريكي السابق هاري ترومان حينما خاطب النواب الأمريكيين عام 1948 سان فرنسيسكو بالقول .

" ... إن لم نفلح في تنفيذ الميثاق والمنظمة التي أنشأناهما ، سنخون كل هؤلاء الذين ماتوا من أجل أن نعيش بحرية وأمان ..." .

المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة والتعامل مع مبدأ السيادة .

لقد كانت مناقشات مندوبي الدول العظمى تتناول القلق بشأن المبادئ والمفاهيم كالديمقراطية وحقوق الإنسان والشؤون الداخلية وحماية الحريات والأمم والشعوب الضعيفة والأقليات في مختلف أنحاء العالم ، ومسألة السيادة والقانون الدولي والمنظمة العالمية . ([2])

حيث أن السيادة في ظل المبادئ الجديدة للقانون الدولي أصبحت فكرة قانونية وقد ساهمت أحكام ميثاق الأمم المتحدة في إجراء تغييرات وتعديلات أساسية في مضمونها وأسلوبها مع إكسابها درجة معينة من القوة الإلزامية ، ذلك أن الميثاق نفسه وضع حدا للنزاعات حولها ، ما

1) - تجدر الإشارة إلى أن انقسام العالم إلي المعسكرين ، أو فريقين أدى بالدول الضعيفة خاصة تلك التي كانت فتية بسبب الاستعمار وإستقلت حديثا إلى إنشاء حركة دولية تدعي بمنظمة دول عدم الانحياز وذلك للوقوف موقف الحياد بين الأطراف المتصارعة من المعسكرين .
سوف نتطرق للموضوع في الأخير عند التوصيات .

2) - عثمان علي الرواندوزي : مرجع سابق ، ص221
كما نظن أن هذه الضمانات تعتبر خطيرة خاصة في وقتنا الحالي خاصة فيما يتعلق بحماية الأقليات وحق تقرير المصير ...الخ التي أدت إلى تقسيم دولة كالسودان إلى دولتين و إنتهاك حرمة سيادة العراق تحت غطاء مفهوم الديمقراطية وتقسيمه إلى أقاليم ... إلخ.

منح مفهوم السيادة المزيد من الضمانات وذلك من ، خلال الاعتراف الدولي بحق الأمم في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها والعمل على إنهاء الاستعمار وكذلك حماية السيادة الوطنية ، فميثاق الأمم المتحدة عمل في ذات الوقت على كبح جماح هذه السيادة وذلك من خلال إخضاعها لقيود قانونية تبعدها عن الفكرة القديمة المتمثل في السيادة المطلقة هذا من ناحية ومن أخرى لحمايتها من خلال تقرير المزيد من الضمانات في سبيل ذلك .

الفرع الأول: الأمم المتحدة وبعض القيود على السيادة.

في أواخر القرون الوسطي تمكنت أوربا من جعل السيادة والسلطات بيد الدولة الحديثة بعد إنهاء تدخل الإقطاع والكنيسة في شؤون الحكم وتحكمها في السيادة وسلطات الدولة، وأمام هذا الحال كان ولا بد من تحديد حقوق و واجبات الدولة وتقنينها.

بحيث كتب الفقيه " جان بودان" في كتابه (الجمهورية) عام 1576 ما يلي " إن كيان الدولة رهن بقدرتها على السيادة وأن أي جمع من الناس ليست له هذه القدرة ، فإنه لا يمكن أن يطلق عليه اسم الدولة " ([1])

لذلك فقد أولت منظمة الأمم المتحدة الكثير من الأهمية لموضوع السيادة والمساواة بين الدول سواء في الحقوق أو الواجبات ، ما جعل هذه الأخيرة تطلب من لجنة القانون الدولي التابعة لها بالقيام بتهيئة مشروع بيان يتضمن تحديد حقوق و واجبات الدول ([2]) ، الذي تم فعلا وتم التصويت عليه بالأغلبية ، حيث تضمن 14 مادة تتضمن أربعة 04 حقوق للدول هي : الاستقلال ، ممارسة الاختصاصات ، المساواة في القانون والدفاع المشروع .

أما الواجبات الملقاة على الدول فهي عبارة عن 10 واجبات كالتالي :

---

1) - و يرى كذلك أن السيادة هي السلطة المقررة على المواطنين والرعايا فلا تخضع لأي قيد قانوني وأن من بيده هذه السيادة سواء كان فردا أو جماعة ليس مسؤولا إلا امام الله .
كما قال أن هذا التعريف للسيادة ينبغي أن ينتهي منطقيا إلى إعتبار جميع الدول متساوية ما دام كيان الدولة يقوم على عدم الخضوع إلى أي قيد ..الخ / أنظر عثمان علي الرواندوزي ، ص223 ، مرجع سابق.
أنظر كذلك السيادة عند بودان ، حيث تطرق لها عبد الله بن جبار في مذكرته" **السيادة الوطنية في فلسفة جون جاك روسو**" ص 82-90 ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الفلسفة ،2005-2006 جامعة ، الجزائر
2) - أنظر القرار رقم 2/178 الصادر في نوفمبر 1947 المتضمن تهيئة مشروع بيان يتضمن تحديد حقوق وواجبات الدول.

1 – عدم التدخل .

2 – عدم الإثارة الحروب الأهلية .

3 – احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4 – عدم تهديد السلم .

5 – تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

6 – عدم اللجوء للحرب .

7 – عدم مساعدة المعتمدين .

8 – عدم الاعتراف بالاحتلال الحربي .

9 – تنفيذ المعاهدات.

10 – التقييد بالقانون الدولي ([1]) فمشروع حقوق و واجبات الدول يوجب في المادة 14 منه ،أنه على كل دولة القيام بتنظيم علاقاتها مع الدولة الأخرى طبقا للمبدأ الثابت القائل بأن سيادة أي دولة محكومة بتقدم القانون الدولي وتفوقه .

ما يستنتج من ذلك أن أساسا دستوريا ينشأ القانون الدولي فيما يخص سيادة الدولة في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بالذات ، ما يترتب على ذلك أن الهيئة الدولية التي تعتبر المرجع التشريعي العالمي ، أعلى من السلطات الوطنية سواء من حيث المستوى والدرجة من الناحية الشكلية ،كما يتفوق القانون الدولي على التشريعات الوطنية من الناحية الموضوعية وكحق من حقوق الدولة صدر مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشددا على حق كل الشعوب والأمم في التصرف بنفسها وبمطلق سيادتها الدائمة بمواردها الوطنية . ([2])

فتبني الجمعية العامة للإعلان العالمي الحقوق الإنسان عام 1948 وتشكيل لجنة الحقوق الإنسان عام 1954 التي تبنت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المتضمنة أحكاما توضيحية

1) - ارتأينا نقد هذه النقاط العشر بدءا بأخر نقطة وهي التقيد بالقانون الدولي الذي نعتبره مجرد حبر على ورق حيث انه خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر2001 في الولايات المتحدة الأمريكية أصبح منطق القوة هو الذي يفرض نفسه ما أدى بـهذه الأخيرة بالتدخل في أفغانستان والعراق تحت غطاء الحرب الاستباقية والتي تعتبر مصطلحا أمريكيا خالصا وذلك باللجوء إلى الحرب معتديتا على سيادة الدول التي تعتبر في نظرها دول مارقة ضاربة عرض الحائط بمبادئ منظمة الأمم المتحدة بلإعتداء على سيادة دول أخرى وبمباركة من دول حليفة للولايات المتحدة الأمريكية فضلا من مساعدتها للكيان الصهيوني في إعتداءاته على الشعب والأراضي الفلسطينية ، الإجتياح اللبناني وإنتهاك منطقة الجولان السورية وتهديد إيران والتلويح لها بالحرب كما هو حاصل مؤخرا .

2) - أنظر سيادة الدولة على مواردها الطبيعية

لنصوص وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك تبنيها لاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ([1]) أدى إلى وضع أسس تشكل فرعا أو جزءا من القانون الدولي العام .

فبموجب هاتين الاتفاقيتين وخاصة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وتشكيل لجنة حقوق الإنسان داخل المنظمة الدولية أمكن تصور إقامة سلطة سياسية دولية لها صلاحيات محاسبة أو معاقبة الدول التي تقوم بخرق مبادئ الاتفاقية ، وبذلك تسمو سلطاتها على السلطات الوطنية ، ما يجعل هذا الإجراء من أهم القيود التي وردت على السيادة الوطنية .

فميثاق الأمم المتحدة القائم على أساس تحقيق السلم العالمي عمل على إخضاع الدول المتحاربة لقواعد قانون الحرب ، ولم تكتف الأمم المتحدة بذلك بل عملت على تطوير وزيادة مثل هذه القيود على سيادة الدول بصفة مستمرة من تزايد مخاطر الحروب وزيادة التسلح وتطور الأسلحة وهذا يعتبر من القيود المشددة على السيادة الوطنية بمفهومها القديم القائم على السيادة المطلقة للدولة التي كانت تعتبر هي الأصل والقيد هو استثناء بينما أصبح القيد في الحاضر هو الذي يشكل القاعدة الأساسية .([2])

الفرع الثاني: فرض المزيد من القيود على السيادة.

سبق وان تطرقنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة كان يميل نحو منح السيادة الوطنية مزيدا من الضمانات ، لكنه في نفس الوقت يميل نحو فرض المزيد من القيود على السيادة ذلك أن سلطان الدولة لم يعد سلطانا مطلقا كما في السابق وإنما فكرة قانونية يتحدد نشاطها بحيث غاياتها ([3]).

فالقيود التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة جعلت السيادة ذات مضمون وظيفي وإحدى الاختصاصات التي تمارس طبقا للقانون الدولي، ما جعل ظهور فكرة السيادة المقيدة بدلا من المطلقة والتي تختلف إحداهما عن الأخرى سواء من حيث الطبيعة أو الغاية.

---

1) - مشروع إتفاقية الحقوق السياسية والمدنية المتضمن أحكام توضيحية لنصوص وردت في الإعلان العالمية لحقوق الإنسان كان عام 1934 وفي عام 1966 تم توقيع على إتفاقيتان لحقوق الإنسان الأولى، الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والثانية الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اللتان دخلتا حيز التنفيذ عام 1976 حيث تم المصادقة عليها من قبل أغلبية الدول .

2) - أنظر عثمان علي الرواندوزي : ص226 ، مرجع سابق .

3) - أنظر عثمان علي الرواندوزي: ص226 ،نفس المرجع السابق ، حيث يرى أن التطور الذي لحق بمبدأ السيادة غير من مفهوم السيادة التي لم تعد مطلقة كالسابق .

وأهم القيود على السيادة التي فرضها الميثاق يمكن إرجاعها إلى نقطتين هما:

1 – الالتزام بأحكام الميثاق : حيث أنه بموجب هذا الالتزام فإن الدولة ملزمة أن تراعي جميع ما ورد في الميثاق نصا وروحا ، وبالذات في مسائل التشريعات الداخلية كدستور البلاد أو

القوانين وغيرها من التشريعات الخاصة بإدارة شؤون البلاد الداخلية أو الخارجية على هيئة اتفاقيات أو معاهدات دولية .([1]) .

2 – التدخل في الشؤون الداخلية للدول: سبق وان مررنا خلال بحثنا، على أن قيام العلاقات الدولية في ظل الأمم المتحدة يتم أساسا على فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء،كما أن مبدأ المساواة في السيادة والاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب ..الخ جاءت لتأكيد هذا المبدأ (مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) وبكل صراحة.

وذلك تشجيعا للدول على الانضمام للمنظمة الدولية ولتبديد مخاوف بعضها ، الناشئة عن الصلاحيات الواسعة التي منحت للأمم المتحدة، لذلك عمل الميثاق على تأكيد فكرة كون أن الحرية هي القاعدة في الحياة الدولية والقيد هو الاستثناء ، حيث جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ما يلي : وليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، ليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ([2]) من الميثاق تضمن صلاحيات خطيرة تتعلق بمسائل لها مسائل مباشرة بالحقوق الوطنية والقومية لأساسية ، ما أدى إلى ظهور بعض الإشكالات في هذا الصدد أهمها ، التعارض بين مبدأ عدم التدخل وبين طبيعة المنظمة الدولية القائمة على ممارسة اختصاصات معينة وتحقيق أهداف عالمية كالأمن والسلام الدوليين مثلا .

1) - عدنان نعمة ، مصدر سابق ، ص 437 ، وما بعدها ، حيث أن هذه المسائل شكل جانبا أساسيا عن السيادة الوطنية إن لم تكن كلها ، وبذلك جرد الميثاق السيادة الوطنية من صفة الإطلاق التي كانت تميزها كما سبق .

2) - أنظر نص ميثاق الأمم المتحدة، ص10، القاهرة، 1969 (بدون ناشر).

ونظرا لأنه في كثير من الأحيان تتناقض المنظمة والميثاق مع بعضهما البعض فالأولى استثناء على الثاني فإنها تتدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى الوسائل المتوفرة لديها خصوصا إذ ما تعلق الأمر بالمساس بمصالح إحدى الدول الفاعلة في المنظمة ، حيث تتذرع بتوخي الخير العام الدولي والسلم الدوليين ... الخ للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول غير المرضي عنها دون مراعاة نظامها العام الداخلي بعد ظهور فكرة الفقه الفرنسي المتمثلة في النظام العام الدولي([1]) .

لذلك فإنه يجب علينا معرفة ماهية الشؤون الداخلية والتفريق بينها وبين الشأن الدولي،وما هو دور المنظمة الدولية في التدخل في الشأن الداخلي الدولي إضافة إلى السلطة المؤهلة لتفسير مضمون الشأن الداخلي .

الفرع الثالث : ماهية الشؤون الداخلية (الدومين المحفوظ) :

الاعتراف بالدومين المحفوظ يثير العديد من الصعوبات المتعلقة بتحديد هذا المضمون وتعيين المسائل الواقعة ضمن دائرته ، التي يعتبر التدخل فيها اعتداءا صارخا على السيادة الوطنية للدولة ومساسا مباشرا لحقها في ممارسة سلطانها الداخلي في علاقتها مع رعاياتها .

رغم تعدد الآراء الفقهية حول الموضوع ، إلا أن البعض يفضل الرأي القائل ، بأن الاختصاص الداخلي للدولة هو عبارة عن مجموعة الاختصاصات التي تستطيع الدولة ممارستها بحرية تامة دون أن يحد من هذه الحرية أي التزام دولي ناتج عن اتفاق أو عرف دولي ([2]). [1]

وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة جعلته مدار اهتمام من طرف أوساط الفقه القانوني الدولي العام ذلك أن بعض المسائل المتعلقة بالدومين المحفوظ تتجاوز بآثارها الحدود الوطنية إلى الحدود الدولية لتثير الضمير العالمي وتجلب الإهتمام الدولي .

---

1) – فكرة النظام العام الدولي مصدرها الفقه الفرنسي، حيث جاءت الفكرة لتحل محل فكرة النظام العام الداخلي للدول، مادامت تشكل بإنضمامها للمنظمة الدولية مجتمعا دوليا، ما أتاحت هذه الفكرة للمنظمة و الدول الكبرى التدخل في شؤون دول أخرى/ من محاضرات الدكتور عصام الدين القصبي،أستاذ القانون الدولي الخاص محاضر بمعهد البحوث و الدراسات العربية 2008-2009 و جامعة الإسكندرية.

2) - خليل إسماعيل الحديثي الوسيط في التنظيم الدولي: ص171 وما بعدها – بغداد 1991.

ويترتب عن هذا الرأي عدم إعتبار مسألة ما ضمن صميم الإختصاص الداخلي عند وجود إلتزام إتفاقي أو عرض على عاتق الدولة تجته دولة أخرى بخصوص تلك المسألة وعند زوال هذا الإلتزام تدخل المؤسسة ضمن نطاق الإختصاص الداخلي وعلى هذا الأساس تكون مسألة الإختصاص الداخلي مسألة نسبية ، بحيث كلما زادت إلتزامات الدولة في المجال الدولي كلما تقبض سلطاتها الداخلي والعكس صحيح .

فقد حدد الأستاذ M.guggenhiem، الدومين المحفوظ بكونه "المنطقة التي لا تكون فيها دولة معينة مقيدة بأي التزام". ([2])

الشأن الداخلي والشأن الدولي : جرى في السابق الاتفاق على بعض المسائل على اعتبارها تدخل ضمن الشؤون الداخلية الدولية أو الدومين الداخلي ، وما عداها فكانت تعتبر ضمن أعمال الشأن الدولي ، إلا أن هذا الاتفاق لم يتمتع بالثبات، لكثرة التعديلات التي طرأت عليه جراء اختلاف التوجهات الدولية للمجتمع الدولي ونظرتها إلى بعض تلك المسائل وتغيير الفقه الدولي القانوني تكييفه لها.

إضافة إلى وجود عدة مسائل كانت مثار جدل وخلاف بين كبريات الدول حول اعتبارها مسائل داخلية، وتشملها الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، أم كونها غير ذلك ؟

لقد عمل الواقع الدولي خصوصا في السنوات القريبة الماضية على تضيق النطاق الداخلي لمصلحة النطاق الدولي ، ليخرج عددا من الموضوعات والمسائل من الشأن الداخلي ويلحقها بالشأن الدولي وذلك بعد تجريدها من طابعها القانوني وجعلها بصبغة سياسية تتوافق مع الأوضاع السياسية الدولية ، وهي المسائل التي تؤثر في السلم العالمي بشكل مباشر أو غير مباشر .([1])

فالتماس الشديد أحيانا بين ما هو وطني وبين ما هو دولي وكذلك العلاقة المتسببة بينهما يسببان انتقال عدد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي مما يجعل أمر تفسير الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما عبارة " صميم السلطان الداخلي ، مسألة معقدة وصعبة التفسير ذلك بسبب تطور العلاقات الدولية ، حيث تكون مصلحة بسيطة لدولة ما ، مؤثرة بدرجات متفاوتة بالعالم الخارجي وتترك اثأرا أو ردودا أفعال وانعكاسات معينة على

1) - محمد طلعت الغنيمي :الأحكام العامة في قانون الأمم(دراسة في كل من الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي و التنظيم الدولي) ص448، منشأة المعارف ،الإسكندرية 1971 . فالفصل بين الشأنين (الشأن الداخلي والشأن الدولي) يرجع بالأساس إلى معيار التفرقة الذي لا بد وأن يكون إلا معيار فنيا أو تقنيا بعد انهيار المعيار الموضوعي الذي أكده وضع الدولة في المجتمع الدولي ، فضلا عن أن كون المعيار في حالة وجوده فإنه مرنا لا ثابتا ، بحيث أن هذه المرونة وعدم ثبات المعيار ، يؤكده بعض الحقوقيين بكون الفكرة سياسية ، أكثر من كونها قانونية.

الصعيد الدولي خصوصا معيار ثابت ومعتبر للتفرقة فالنقاش والخلاف حول طبيعة وجذور نطاق السلطان الداخلي وتميزه عن نطاق السلطان الدولي ، جعلت من الموضوع من ضمن المسائل النسبية القابلة للتعديل والتغيير وفق ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقات والتعامل الدولي، وكذلك أحكام القضاء وقرارات الهيئات الدولية في وقت معين ذلك كون العلاقات بين القوانين الوطنية والدولية في تغير وتطور مستمرين يقتربان من بعضهما البعض ويبتعدان أحيانا وفي بعض الأحيان تبعا لتلك التغيرات والتطورات.

وبشكل عام فإن نطاق السلطات الداخلية سيرى على كل شأن لم يرد بخصوصه قاعدة قانونية دولية تقيد من حرية تصرف الدول تجاهه أو تقيد اختصاصا بشأنه .

مسائل ذات طبيعة مشتركة:

هناك بعض المسائل تتمتع بطبيعة مشتركة أو دولية لا يجدي معها تدبير وطني وأحيانا حتى إقليمي إذ لم تعد حكرا على دولة ما بعينها دون غيرها.

فمسائل العملة والنقود والجمارك والهجرة وحقوق الإنسان والديمقراطية وأسلحة الدمار الشامل، والإرهاب والفقر والجوع وبعض الأمراض والآفات ... الخ تتسم من أساسها بطابع دولي وليس داخلي . ([1])

ولذلك أصبحت منظمة الأمم المتحدة ومنذ عام 1959 تعقد المؤتمرات وتبرم المعاهدات بعد أن تزايدة أهمية هذه المسائل يوما بعد يوم ولما لها من تأثير وانعكاسات على مستوى الدولي .

الفرع الرابع: تدخل المنظمة الدولية في الشأن الداخلي والسلطة المؤهلة لتفسيره.

إن تحديد أو اعتبار تدخل المنظمة الدولية تدخلا في الشؤون الداخلية يعتبر من الأمور الصعبة والقابلة للاختلاف بشأنها، حيث ظهرت نظريتان أو مدرستان أساسيتان هما:

1) - نرى أنه رغم أهمية هذه المسائل ومدى إنعكاساتها وتأثيرها على المجتمع الدولي إلا أنها تكتسب صيغة سياسية أكثر منها قانونية القصد منها ، إيجاد مبرر يتيح للمنظمة والدول الكبرى الفاعلة فيها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وابرز مثال نراه ، قد يكون التدخل العسكري في العراق بحجة القضاء على أسلحة الدمار الشامل لكن الواقع كان مغايرا تماما حيث لا وجود كان لهذه الأسلحة .

المدرسة الأولى: وتعتمد هذه المدرسة على المنهج الموسع في التفسير، لدرجة أنها تعتبر قيام أي فرع أو جهاز من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بمجرد مناقشة مسألة معينة، تحققا لشرط التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

المدرسة الثانية: أما هذه المدرسة فإنها بعكس الأولى تعتمد التفسير الضيف لاعتمادها عل الخصائص التحكيمية للتدخل .

ومن خلال المقارنة بين منحنى المدرستين يترآى بأن منهج المدرسة الأولى الذي يقوم على أساس التفسير الموسع لمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية هو الأقرب للحقيقة والواقع . ([1])

كما تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من تحديد المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول والتفرقة بينهما وبين المسائل التي تعتبر من ضمن الاختصاص الدولي مما يزيد من أمر هذا المبدأ خلافا وحيرة وتعقيدا، رغم ورود الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق المشار إليها سابقا، كما أن الميثاق لم يحدد الجهة القادرة على البت في مسألة الخلاف في وجهات النظر إن وقع بين أحد أجهزة المنظمة والدولة المعنية، حول مدى دخول المسألة موضوع البحث في صميم الاختصاص الداخلي لتلك الدولة.

ونعتقد أن هذا الأمر مقصود خاصة ، مع أن المنظمة الدولية قد دأبت منذ نشأتها على تفسير الفكرة تفسيرا ضيقا وسياسيا لتتحكم مصالح الدول الكبرى والقوية تبعا لظروف كل حالة بحالها والتدخل تحت غطاء المنظمة الدولية ، أينما استوجب ذلك .

السلطة المؤهلة لتفسير مضمون الشأن الداخلي (الدومين المحفوظ)

تحديد السلطة المؤهلة لتفسير مضمون الدومين المحفوظ يعتبر من المسائل المعتمدة والشائكة ([2]) ، حيث يتحكم فيها اتجاهان أو ناحيتان كالتالي : ([3])

---

1) - عدنان نعمة :مرجع سابق ، ص457 .

2) - عثمان علي الرواندوزي ، مرجع سبق ، ص237 .
حيث أن تحديد السلطة المؤهلة لتفسير مضمون الدومين المحفوظ مؤداه قيام تلك السلطة ، بتحديد القضايا التي تنطوي ضمن إطار اختصاص الدولة المطلق ويحظر على الأمم المتحدة التدخل فيها ، إلا عند اقتضاء الضرورة القصوى ومصلحة السلام العالمي ، كما ورد في البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة /أنظر كذلك ، نص ميثاق الأمم المتحدة .

3) - عدنان نعمة ، مرجع سابق ، ص 458-459 .

ناحية سياسية : ولهذه بدورها اتجاهان متعارضان ، الأول يميل إلى حماية الدومين الداخلي وصون السيادة من كل ما يؤدي إلى انتقاص حقوقها الأولية التي تعتبر وفق العرف والتقليد من امتيازات الدولة القديمة ، وذلك كضمان لعدم الاعتداء على الحرية والاستقلال ، أما الثاني فيقوم على أساس تغليب فكرة المصلحة الدولية المشتركة على المصلحة القومية الوطنية وبذلك تصبح الأجهزة الدولية هي الأجهزة المتمتعة بصلاحية تحديد الدومين الداخلي .

ناحية القانونية : لا يعالج الميثاق بنص صريح مسألة تعيين السلطة المختصة لتحديد الدومين المحفوظ أو شكل هذا التعيين وطريقته ، إلا أنه باعتبار الفكرة جزءا غير قابل للتجزؤ من الميثاق وبالتالي من المنظمة الدولية فإنها تكون في هذه الحالة ذات طابع قانوني ، لا يمكن تركها للدولة المعنية وسلطانها التقديري لتقوم بتقديرها وتحديدها خشية المبالغة والتطرق في التوسع في الدومين المحفوظ لدرجة التضحية بالمصلحة الدولية العامة لحساب المصلحة الوطنية القومية .

الفرع الخامس : تقرير المزيد من الضمانات للسيادة :

1 – حق تقرير المصير : إن الاعتراف بهذا الحق دليل على أن مفهوم السيادة أصبح فكرة سياسة وقانونية في آن واحد .

حيث يعود أصل ظهور حق تقرير المصير إلى المذهب التحرري في القرن التاسع عشر للميلاد ، لكن هذا الحق يكتشفه غموض في التحديد باختلاف المعطيات السياسية والاجتماعية والفلسفية .

إلا أن الميثاق راعى مبدأ صيانة السيادة الوطنية للدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية ، أثناء معالجة مسألة حق تقرير مصير الشعوب كما عمل على إيجاد الحماية الدولية لها والتي تتمثل في تعهد أعضاء المنظمة الدولية بالامتناع عن اللجوء إلى الوسائل التي تهدد استقلال أي دولة أو سلامة أراضيها .

2 – حماية السيادة الوطنية : ([1]) أخذت المنظمة الدولية على عاتقها حماية السيادة القومية أو الوطنية للدول والأمم ، وتجلى ذلك من خلال الإقرار للشعوب بحقها الثابت في الاستقلال وتقرير المصير ، ومن ثم إحاطته ببعض الضمانات كما يلي :

أ – إلزام الدول بعدم الخروج على أهداف الأمم المتحدة ، والتعهد بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة .

ب– لتمكين الدول المحافظة على سيادتها ضد مختلف أشكال العدوان ، تم الاعتراف بحق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها

ج– الاعتراف بالدولة من قبل الدول الأخرى والمنظمة الدولية ، وهذا يمنح الدول إقرارا صريحا بكيانها وأهليتها لإقامة العلاقات الدولية مع أعضاء المجتمع الدولي ، والتمتع بالمساواة والسيادة ، واحترام الحقوق الأساسية للدولة وصيانة استقلالها وسيادتها .

ثالثا : الميثاق ونظام الوصاية الدولية ([2]) :

لقد حددت المادة السابعة والسبعون من الميثاق الفئات المشمولة بنظام الوصاية التي قد يطبق عليها هذا النظام بموجب اتفاقية الوصاية. وقد فصلت هذه الفئات ، ولكن الغريب في الأمر هو الإشارة إلى الأقاليم التي تطلب الدول المسؤولة عن إرادتها بمحض إرادتها وضعها تحت الوصاية .([3])

فالأصل في إنشاء نظام الوصاية الدولية كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة هي الفكرة التي بموجبها أرادت الأمم المتحدة على السيادة القومية من خلال المسؤولية الدولية للمجتمع الدولي تجاه الوحدات القومية التي لم تتمتع بدرجة كافية من النضج السياسي ، ولم تتوفر فيها شروط

1) – عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 431

2) - عدنان نعمة : نفس المرجع ، ص 433 وما بعدها.

3) – محمد سامي عبد الحميد : قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، مؤسسة، ص 315 ،مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، 1972.

التطور المطلوبة لحكم نفسها بنفسها وفق نظر الفكر القانوني الدولي العام ، وهي الأقاليم التي شملت بنظام الوصاية الدولية وكذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعد الحرب العالمية الثانية .

أصدرت الجمعية العامة في الرابع عشر ديسمبر من عام 1960 قرارها الشهير القاضي بتصفية الاستعمار الذي يتضمن (دعوة الدول المسؤولة عنها إلى اتخاذ تدابير لازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو أية أقاليم لم تنل استقلالها بعد لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم وفقا لإرادة هذه الشعوب والرغبات التي اعربت عنها بحرية دون تمييز بسبب الجنس او العقيدة أو اللون)

ويكرس نظام الوصاية الدولية من خلال بعض مواد الميثاق كالمواد (75،76،80) مسؤولية المجتمع الدولي عن طريق الدول الوصية التي ترتبت ليها التزامات محددة تجاه أقاليم غير تامة السيادة أو ناقصة السيادة أي الأقاليم التي لا تتمتع بالاستقلال التام والسيادة الكاملة والتي وضعت تحت وصايتها.

أما المادة 81 من الميثاق فهي بمثابة البذرة الأولى للتدويل الحقيقي لمسألة الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، وذلك حينما نصت المادة المذكورة على إمكانية قيام الأمم المتحدة بنفسها بدور الوصي وإدارة المنطقة المشمولة بالوصاية.

وبموجب المادة 82 يصح اعتبار جزء من إقليم أو كل الإقليم الشمول بالوصاية كمنطقة إستراتيجية ، وبعهد إلى مجلس الأمن الدولي جميع المهمات والصلاحيات الممنوحة للأمم المتحدة في إدارة مثل هذه المناطق بضمنها الموافقة على شروط وعقود الوصاية .

لذلك فإن الفقه القانوني الدولي يعتبر الأقاليم المشمولة بالوصاية تتمتع بالسيادة كحق لها، وإن لم تستطع ممارستها في الواقع.

المبحث الثالث: واقع السيادة والقانون الدولي العام.

عرف (جوجنهايم) القانون الدولي بأنه(مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية) ، بمعنى أنه لم يقل (علاقات الدول) مما يشير إلى سعة نطاق دائرة المخاطبين في هذا القانون .([1])

لم يكن المشككون في بقاء واستمرار عنصر السيادة من وجود القانون الدولي سواء لاعتبارات قانونية أو لاعتبارات سياسية واجتماعية هم كانوا الوحيدين الموجودين في الساحة ، بل كانت هناك طائفة أخرى من العلماء والفقهاء والباحثين الذي دفعوا بحرارة عن السيادة باعتبارها عنصر لا يمكن إنكاره ، وأن السيادة هي حقيقة واقعة من نسج خيال العلماء ، وأنها تعرضت لمختلف عوامل التطور ، شأنها في ذلك باقي القيم القانونية .

وقال هؤلاء المدافعون ، بأن الآراء التي انتهت إلى نتيجة سلبية وهي عدم إمكانية التعايش بين مبدأ السيادة والقانون الدولي كقانون متمتع بالعلو السمو في المجتمع البشري ، ومرد ذلك هو أن هؤلاء الناس خصوم السيادة قد نظروا نظرة ضيقة إلى المسألة لا تتجاوز معالجتها من زاوية الإطلاقية و اللامسؤولية ، ويكون طبيعيا في حالة إقرار هاتين الصفتين للسيادة ، نفي السيادة الحتمي وزوالها في ظل التنظيم الدولي المستند إلى القانون الدولي ([2]) .

و من الملاحظ أن السيادة فقدت بعضا من طابعها السلطاني نتيجة تاثرها بالعلاقات الدولية المعاصرة التي أدت إلى احداث تغيرات أساسية في مفهوم السيادة ، وإحلال هدف جديد سام له يتخلص في تحقيق الخير العام لعموم المجتمع البشري ، ليحل محل القديم منه القائم على القهر والأمر ، وتبع ذلك تغييرا في التطبيق والممارسة أيضا . يضاف على ذلك ، عدم إمكانية تصور وجود السيادة في الوقت الحاضر وفق المفهوم الكلاسيكي المستند إلى السلطان المطلق ، إلا في حالتين هما ، أن تكون دولة منعزلة ، وهذا غير ممكن في الواقع الحالي والمستقبلي ، أو وجود دولة عالمية ، وهي غير متحققة حاليا ، وغير قريبة التحقق .

حينما تزعم أن الدولة هي منبع قواعد القانون الوحيد ، والقانون يستمد قوته الإلزامية من سلطة الدولة ، لذا تصبح الدولة او سيادة الدولة وسلطانها فوق أي قانون أو قاعدة قانونية ، من

---

1) – عبد العزيز محمد سرحان : الأصول العامة للمنظمات الدولية ، ص 187 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968.

[2]) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 243 .

هنا أيضا تاتي صعوبة تحديد واقع السيادة لذا يستوجب إيجاد قواعد قانونية دولية تنظم وتحدد فكرة السيادة لترقي بمفهوم السيادة إلى مستوى القاعدة القانونية الدولية ، وعند ذاك يختفي الخلاف بين السيادة وقواعد القانون الدولي ([1]) .

سنتناول في هذا المبحث ، سيادة الدولة في الفقه القانوني والقضاء الدوليين ثم نتناول موضوع التنظيم الدولي وفكرة العالم الواحد أو الحكومة العالمية ، ثم نتناول مفهوم السيادة وواقعها في ظل القضاء الدولي ، ويكون مستقبل تطور مبدأ السيادة والعلاقة بينه وبين مبدأ التدخل موضوع المطلب الثاني لهذا المبحث .

المطلب الأول: سيادة الدولة في الفقه القانوني والقضاء الدوليين.

اعتبر الكثيرون من فقهاء القانون الدولي أن فكرة السيادة والتمسك بها تسبب العديد من العوائق في طريق تطور المجتمع الدولي والقانون الدولي أيضا، لذلك شغلت هذه الفكرة بالهم وأقلقهتم كثيرا ، حيث أعاروا لها الكثير من الاهتمام و من هنا جاء رفض كل من الفقهاء (دوجي ، كلسن ، كراب) لفكرة السيادة من الأساس كونها تتعارض مع ما يذهبون إليه .

و يرى المحامي عبد الهادي عباس في كتابه السيادة : (... لقد كانت فكرة السيادة وعلاقتها بالقانون الدولي من أبرز المواضيع التي جال فيها رجال الفكر والسياسة وكان لهذه المواضيع أثرا لتعارض الآراء وتناقضها) ([2]).

لذا سنحاول فيما يلي تسليط الضوء على مبدأ السيادة من خلال عملية تطور القانون الدولي.

[1]) – علي عثمان الرواندوزي : نفس المرجع السابق الذكر ، ص 244 .

2) – عبد الهادي عباس: السيادة، ص 69، دار الحصاد للنشر و التوزيع، طبعة أولى –دمشق-1994.

الفرع الأول: اعتبارات قانونية تحول دون تطور القانون الدولي.

تصدي العميد (دوجي) لمفهوم السيادة في كتابه (السيادة والحرية) وصولا إلى تقيمها كقانون شخصي ، وإنتقاده لغيرها من الأفكار ، واعتبر وجودها يتعارض مع إنشاء القانون الدولي كما انتقدها الأستاذ (كراب) لعدم ائتلافها مع سيادة القانون ، إذ أن سيادة الدولة ستزول تماما حسب رأيه .

أما صاحب مذهب الوحدة القانونية العلامة (كلسن) المعروفة أبحاثه بالمنهجية المنطقية على حد قول الدكتور عدنان نعمة ، فقد رأى أن السيادة ليست إلا تعبيرا عن سمو أحكام وقواعد النظام القانوني الذي يجب أن يكون من خلال سمو القانون الدولي الذي لا يمكن أن يتألف مع سيادة القانون الداخلي ، لأن تمتع القانون الداخلي بالسمو معناه إلغاء ونفي قانون الشعوب أي القانون الدولي .

واستند العلامة (جورج سيل) إلى الوحدة القانونية في إعلانه بأن السيادة بمضمونها المطلق لا يمكن استيعابها إلا مع المجتمع الدولي ، وأن قانون الشعوب هو الوحيد الذي يملك تحديد الصلاحية ، ويترتب على هذا بعض الحقائق التي يمكن الإشارة إليها وهي كالتالي ([1]):

1 – تتحقق للدولة سيادتها من خلال علاقتها بأعضاء الجماعة الدولية أي المجتمع الدولي الممثل بهيئة مستقلة عن أشخاص الدول ، لذاك لا يعتد بأية نظرية قانونية تقوم بتحديد السيادة بمعزل عن الجماعة الدولية .

2 – بسبب تضارب المصالح بين الدول وتناقض القيم بين الأمم لا بد من استبعاد السيادة المطلقة ، عدم قدرة الدول للتصرف كما يشتهون ووفق هواهم ومشيئتهم ، لما يترتب على ذلك من مشاكل دولية كبيرة لذا ، فقانون الشعوب أو القانون الدولي هو الذي يتمتع بصلاحية تحديد سيادة الدول .

1) – عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 497 .

3 – تتصف سيادة الدولة في هذه الحالة بكونها نسبية أو محدودة أو مقيدة اقتضتها ضرورات المحافظة على الأمن والسلم العالميين، وهي في ذات الوقت سيادة قانونية، لكونها منظمة ومقررة بقواعد قانونية معترف بها مقدما.

4 – إن مبدأ السيادة بصيغته المطلقة لا يتعايش مع القانون الدولي، لأن السيادة المطلقة تعني عدم الخضوع للقانون، وكما أعلن (سيل) في كتابة بعدم إمكانية الجمع بين السيادة المطلقة وعضوية العصبة.

هناك رأي فقهي قانوني يتمسك بغلبة القانون الداخلي على القانون الدولي ، وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور عبد الحسين القطيفي : (.. يدعى أنصار هذا الرأي بأن قانون الشعوب مدين بوجوده لقرارات فردية نتخذها الدولة بملء حريتها ، وينتج من ذلك بأن قانون الشعوب لا وجود له إلا ضمن الحدود التي يروق للدولة أن ترسمها .

ويؤخذ على هذا المذهب أنه يقضي على وحدة الشعوب وحتى على وجوده كقانون ملزم) ([1]) .

بينما هناك رأي فقهي قانوني يأخذ بمبدأ الغلبة للقانون الدولي وهو مخالف للرأي السابق. وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور عبد الحسين القطيفي : (..لقد انتصرت عدة مدارس فقهية معاصرة على المذهب التوحيدي الذي يغلب النظام القانوني الدولي على الأنظمة القانونية الأخرى. ومن هذه المدارس، المدرسة النمساوية، و مدرسة القانون الطبيعي الحديثة) ([2]).

أما الأستاذ شارل روسو فيقول : إن التعامل الدولي يؤكد بوضوح تام و بتعابير جازمة غالبا تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي ([3]) .

واعتمد الأستاذ (Lansing) بأسلوب مبتكر على معايير نظرية و تطبيقية ليثبت أن ما يطلق عليها سيادة الدول هو ليس إلا صناعة لفظية ، إذا يعرف السيادة : (بأنها – قدرة ، قوة – الدولة في عمل شيء دون أن تكون مسؤولة أمام أي سيد عالمي ممثل بمجموعة أشخاص تتمتع

1) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 247 .
2) – نفس المرجع السابق أعلاه ، ص 247 .
3) – شارل روسو : القانون الدولي العام ، ص 26 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1982.

بقوة مادية المرعى إجراؤها ، لهذا فإن السيادة بهذا المفهوم هي خيال ووهم يكذبه الواقع الدولي ، ولأن أية دولة لا تتمتع واقعا باستقلالها تجاه باقي الدول والمجموعة الدولية) ([1]) .

الفرع الثاني: اعتبارات سياسية واجتماعية لمنع التطور.

لم تقتصر اعتبارات الفقهاء على الجانب القانوني في حيلولته السيادة دون تطور القانون الدولي ، بل وجد عدد أخر من الفقهاء والأساتذة بأن هناك اعتبارات سياسية واجتماعية أيضا تحول دون تطور القانون الدولي والقواعد الدولية بوجود السيادة ([2])،فمثلا يرى الأستاذ (M.Jascenko) بان السيادة تؤدي إلى الفوضى الدولية ، وتمتع تطور المنظمة الدولية وتحولها من مجرد كونفدرالية إلى دولة فدرالية عالمية تتمتع بسلطة دولة.

وشدد الأستاذ (M.Petrich) على الرأي بعد القدرة على التوفيق بين سيادة الدولة وفكرة السلام ([3]).

أولا: التنظيم الدولي وفكرة العالم الواحد أو الحكومة العالمية.

إن وحدانية الخالق، وبالتالي عالمية السلطة الروحية المنبثقة عنها، كما جاءت بها النظريات العقائدية التي تحكم الفلسفة الإلهية بصفة عامة ومنها الفلسفتان المسيحية والإسلامية بشكل خاص تشكل التبرير المنطقي للتفكير بوحدانية السلطة الحاكمة في الأرض ، ذلك التفكير المتجلي بشكل

واضح في تفكير فقهاء القرن السادس عشر وبعده، لإيجاد سلطة زمنية واحدة ممثلة بالإمبراطور في مقابل السلطة الدينية الواحدة المتمثلة في البابا.

ففكرة العالم الواحد ترتبط ارتباطا عضويا بفكرة السلام الدائم ، فأي إخلال بالسلام تنعكس آثاره على فكرة العالم الواحد ، وكان قدماء الفلاسفة في الشرق والغرب على عهد بفكرة

1) – عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 498.
2) – عدنان نعمة : نفس المرجع ، ص 499 .
3) – جاء ذلك في محاضرة منشورة ضمن مجموعة محاضرات أكادمية القانون الدولي بلاهاي ، ص 318 ، جزء28.

العالم الواحد ، إذ كانوا يعتقدون بضرورة توحيد العالم ضمن تنظيم دولي خال من الفوارق بين الناس ، لا محل فيه للتفكير أو التمييز بحس انتمائية قومية أو إقليمية أو عرقية أو لغوية وسواها .

و يقول الفلاسفة بأن هاجس الإنسان كامن في التفكير بالوحدانية منذ القديم، فكان لهذا الهاجس الذي يمثل إحساسه بما حوله، انعكاسا للتأملات الفلسفية في الوجود والخلق وظواهر الكون المادية والروحية.

ولهذا كان يشعر بالضعف والخوف ، ويلجأ إلى تكوين المجموعات والكيانات للدفاع الجماعي المشترك وشيئا فشيئا كانت الحاجة إلى مثل هذه الكيانات تكبر وتزداد ، فمنذ ألاف السنين كان الفلاسفة الإنسانيون أمثال (كونفوشيوس) حكيم الصين وغيره يحلمون بحكومة عالمية لحكم العالم المتجانس هذا ، تشرف عليها حكومة ذوي الكفاءات المؤهلة لتحقيق العدالة والمساواة ومنع التحارب والتقاتل بين البشر ، كما أن الفيلسوف اليوناني (سقراط) حمل شعاره المعروف (الأرض وطني) ليعلن خلال هذا الشعار الفلسفي انتماءه إلى هذا العالم الموحد ، فألغى بذلك الحدود والحواجز بين الأمم والشعوب والمناطق ([1]) .

وتدريجيا ظهرت مشاريع مختلفة متعددة في التنظيم الدولي في الغرب ، إذ لعبت النصرانية دورها في ترسيخ فكرة السلطة العالمية ، وتبنت الكنيسة الكاثوليكية مهمة توحيد العالم المسيحي على الأرض في دولة واحدة وفي نفس الوقت فقد ظهر الاهتمام بهذه المسألة لدى فلاسفة الشرق أيضا ، ومنهم الفلاسفة والمفكرون المسلمون الذين كانوا يهتمون بإقامة تنظيم دولي لرعاية أمور المجتمع العالمي.

إذ أن روح الإسلام ذاته تستهدف إشاعة مفهوم عالم موحد، وجنس بشري واحد، وبالتالي إقامة دولة إسلامية عالمية واحدة ليس من باب الواجبات والفرائض وإنما من قبيل الأخوة المعتمدة على قواعد قانونية مستقاة من الفلسفة الإسلامية التي توجب الوحدة.

ومن هذه المحاولات ، كتاب الفارابي في منتصف القرن العاشر الميلادي عن آراء أهل المدينة الفاضلة المبنية على فكرة التعاون والاجتماع كوسيلتان قويمتان لبلوغ الكمال الإنساني ، ففي

1) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 250 .

تصوره أن اجتماع الإنسانية كلها في المعمورة هو الاجتماع الأمثل لبناء فكرة التعاون بين بني البشر بالإستناد إلى الحاجات المشتركة والمتبادلة بينهم و مع ذلك فهو لم يغفل ضرورة اتسام هذه الاجتماعات بصفة التنظيم والديمومة كي تؤدي غايتها المرجوة كأن تكون على شكل (جمعيات منتظمة) .

كما أن عبد الرحمن الكواكبي قام في أواخر القرن التاسع عشر بمحاولته الرائدة بدعوته لإنشاء اتحاد بين الشعوب الإسلامية ويكون مركزه في مكة لإنقاذ الأمة الإسلامية من كبوتها والعمل على إصلاح ظروفها وذلك عن طريق إنشاء جمعية دائمة لتقوم بحل هذا الشأن ، وهذه تكون بمثابة برلمان إسلامي عالمي ([1]) .

و قد تأثر مفكرو العصور التالية بهذه الأفكار ، في وقت كان التمزق الذي أصاب أوربا جراء الخلافات والصراع بين الكنيسة والبابا من جهة ، والإمبراطور من الجهة الأخرى ، وكذلك الصراع بين سلطات أمراء الإقطاع والإمبراطور فيما بعد حيث أنه، من هنا كانت رؤية (كينت) الذي كان يرى قيام جمهورية كونية مسألة حتمية جراء التطور السياسي للمجتمع البشري وكذلك (كريكوري) و (روبسبير) اللذان كانا يريان نتيجة النزاعات بين المجموعات البشرية ولادة دولة عالمية . ([2])

سبقت هذه الأفكار بخصوص حكومة عالمية بداية العصر الحديث ، فخلقت الروح الأساسية لقيام تجمع عالمي منشود ، وأصبحت الخلفية الإيديولوجية لدعوات المفكرين المخلصة لتخليص الإنسانية من الحروب والمنازعات وتحقيق السلم ، ولعبت الحربان العالميتان وبالذات الثانية منها دورا مهما في بلورة تيارات سياسية تنادي بإقامة دولة أو حكومة عالمية تتمتع بخصائص دولة فوق الدول وبالتالي التضييق على السيادة القومية لأبعد الحدود في سبيل إزالتها من الوجود مستقبلا.

1) - عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 7 .
2) - عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 207 .

فأطلق وزير كندا الأول تصريحا شهيرا في الخامس عشر نوفمبر من عام 1945 في أوتاوا ، ذكر فيه بأنه لا يكون في مقدور الأمم المتحدة لوحدها حل مشاكل المجتمع الدولي والبشرية ، وطالب فيه بإنشاء حكومية عالمية .

كما أعلن (أرنست بيفن) في 21 من نفس الشهر والعام ، بأنه من الأفضل إحلال القانون العالمي محل القانون الدولي ، بجانب وجود قضاء وبوليس عالميين .([1])

وفي عام 1947 تشكلت هيئة دولية خاصة سميت بالحركة العالمية من أجل حكومة فدرالية عالمية، وصدر عنها تصريح بتاريخ العاشر من سبتمبر من عام 1948 في (لكسمبورج)، تطالب بإقامة حكومة عالمية على أساس تحالف مفتوح من أجل حفظ السلام العالمي.

ثانيا : الدولة العالمية في العهد والميثاق :

يمكن إعتبار تجمع (الكلان) الأول للتطور السياسي ، والذي كان يشكل شكلا بدائيا للتجمع البشري ، تمثلت فيه وحدة عائلية ودينية وسياسية بدائية في آن واحد . ومن هذا التجمع بدأت بدايات أو أساس فكرة الدولة أو السلطة أو السيادة كحق شائع للتجمع ، ومن بعده لتجمع المدينة مرورا بمرحلة التجمع القبلي ، ومن ثم إلى التجمع الإقطاعي ، وأخيرا في الدولة العصرية .

من المعلوم أن التنظيم الدولي أو العالمي منذ قيام عصبة الأمم وإلى الوقت الحاضر لن يتمكن من الوصول إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها كانت قد أنشأت – رغم تحقيق بعضها – ولما كانت مسيرة الأمم المتحدة ما تزال مستمرة لذلك لا يكون من الإنصاف أن تقرر وتحدد الموقف النهائي من مدى نجاعة هذا التنظيم ونجاحه ومن مسؤول إليه في المستقبل .

إلا أنه ، ومن خلال إلقاء النظرة على الظروف التي كانت وراء إنشائها ، وما ورد في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة ، وما تحقق من أهداف ، وما يطمح للتحقيق ، نستطيع تأكيد التحول الكبير في مضمون وغاية الدولة ، وتأثير هذا التحول في مفهوم التنظيم الدولي ذاته والفكر

1) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 252 .

القانوني المعاصر نتيجة لذلك وبتأثير الظروف الدولية المعاصرة، وانعكاسات ذلك على فكرة السلام العالمي الذي يتبناه التنظيم الدولي ضمن أهم غاياته ونشاطاته.

فعصبة الأمم قد قامت لتقييم العلاقات الدولية على أسس قانونية دولية ملزمة تأخذ بالاحترام المتبادل للسيادة ، والذي يكون بدوره ضمانة أساسية للحد من مآسي وويلات الحروب وإشاعة الآمن والسلام والطمأنينة ، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية دولية تكفل منع الاعتداءات وصيانة القانون الدولي عن طريق إيجاد وتحقيق التوازن بين مختلف القوى في العالم وبالذات بين الدول الكبرى والقوية .

لكن منظمة الأمم المتحدة تجاوزت هذه الحدود ومسألة السلم العالمي وفق النظرة الكلاسيكية لها ، لتصل اهتماماتها إلى إسعاد الشعوب ورفاهيتهم وتقديمهم ، وتطور وتقدم العلوم والتكنولوجيا في شتى مناحي الحياة المختلفة ولعموم شعوب العالم قاطبة ، فلم يعد السلام فكرة منعزلة لحالها ، بل أصبحت الفكرة تقوم طبقا لتطور التنظيم الدولي على أساس الربط بينهما وبين سائر العوامل وبالذات الاقتصادية منها ، كون الرفاهية تلعب دورا أساسيا في تثبيت السلام ، وعكسها أي الفقر والعوز والحاجة تسبب الكثير من هدم السلام ونشوء الحروب والاعتداءات والقلاقل .

كان موضوع السيادة في عصبة الأمم محور نقاشات التنظيم الدولي الأول ، وكل يشكل الدافع والغاية من إنشائه وقيامه ، وهذا ملاحظ من خلال الاهتمام الكبير الذي أولى بهذا الموضوع من قبل المشاركين في العصبة .

وجاءت الأمم المتحدة لتولي هذا الموضوع اهتماما أكبر من ذي قبل ، فهي تمثل مرحلة تاريخية لولادة سلطة القانون الدولي وسيادته في النطاق العالمي ، تلك السيادة التي تمثل المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي قاطبة ، والتي تستوجب معها تغليبها على المصالح الوطنية عند حصول التعارض فيما بين المصلحتين .

لقد عملت الأمم المتحدة وبالذات من خلال أهم فرعين لها هما الجمعية العامة ومجلس الأمن ، للقيام بمختلف النشاطات الدولية لمحاولة معالجة مشاكل الحروب وتحقيق السلام ، وبسبب التطور الكبير في الوسائل الحربية والأسلحة الأكثر فتكا بالبشر وأسلحة الدمار الشامل ، فقد عملت الأمم المتحدة كل ما أمكنها على تضييق السيادة الوطنية ، وإجبار الدول على الإذعان لمتطلبات السلام العالمي وتقديم التنازلات عن بعض امتيازاتها السيادية الوطنية من اجل مصلحة المجتمع الدولي ودفعه نحو الرقي والتقدم والرفاهية .

إن ميثاق الأمم المتحدة قد منح الهيئة اختصاصات واسعة لتنظيم الجوانب المختلفة للعلاقات الدولية ليضفي بذلك على المنظمة صفة الاختصاص الشامل مع عالمية النطاق، إلا أن الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية لا تجعلها حكومة عالمية ، واختصاصاتها مقيدة بتنظيم الشؤون الدولية دون التدخل بالشؤون الداخلية إلا في حدود الميثاق والقانون والمعاهدات والمواثيق الدولية الملزمة ([1]) .

ثالثا : الحكومة العالمية والتفسير الاشتراكي لها :

كانت وجهة نظر المجموعة الاشتراكية وبالذات الموقف السوفيتي (السابق) بخصوص مسألة الحكومة العالمية وكذلك المنظمة الدولية يتلخص في خشيتها من تحويل الدول الغربية المنظمة العالمية إلى أداة طيعة لخدمة أغراض تلك الدول وأطماعها في أقاليم وثروات الأمم الأخرى ([2]) ، وتسخير المنظمة وفروعها ، أو عن طريق إنشاء جهاز ما خاضع لها بشكل من الأشكال وبسلطات واسعة بمعزل عن مجلس الأمن مثلا لتحقيق هذه الأهداف من خلال التجاوز عبر حدودها بحجج تتمتع في ظاهرها بالشرعية الدولية وبكونها غايات إنسانية نبيلة وملحة ، كمسألة سباق التسلح أو

1) - عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 119 .

2) – تجدر الإشارة إلى أنه كان العالم منقسما إلى معسكرين شرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا وغربي بقيادة الولايات المتحد الأمريكية وكلاهما كان بالمرصاد لحماية مصالحه وحلفائه ما جعل العديد من القرارات الدولية والمواثيق عبارة عن حبر على ورق في وسط زوبعة الحرب الباردة و الصراع حول المصالح .

منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ، أو مكافحة الإرهاب ، أو غير ذلك من الحجج والأعذار ، في حين يكون وراء ذلك تحقيق أهدافها ونواياها العدوانية تجاه غيرها من البلدان والشعوب ، وبالتالي الابتعاد عن الأهداف الحقيقية التي من أجلها أنشأت المنظمة الدولية التي هي عبارة عن صيانة السلام العالمي والاستقلال لجميع الدول والشعوب وكذلك المساواة في السيادة .

رابعا : السيادة في القضاء الدولي

تعرضت السيادة القومية في مرحلة قيام عصبة الأمم إلى المزيد من القيود بتبني مبدأي القضاء والتحكيم لفض المنازعات الدولية وتحول القانون الدولي العام إلى قواعد ملزمة وعلى الرغم من سبق ظهور التحكيم على القضاء تاريخيا في تسوية الخلافات والمنازعات بين الأمم والبلدان، فتأثيرها على السيادة القومية أو الوطنية كما تسمى يختلف تبعا لمدى إستجابتها للإرادة الحرة ، فحينما تكون الإرادة الحرة حاضرة وحاسمة في تقرير أي أمر لا يكون للقيد وجود . ومعلوم أن الإرادة الحرة هي روح التحكيم ، بينما يتطلب لأن يكون للقضاء مدلول ، أن يتمتع بالإلزام الذي يجعل من القضاء الدولي سلطة عليا تسمو على القضاء الداخلي أو الوطني .

لذلك يتمتع التحكيم كمؤسسة قانونية قائمة على الإرادة الحرة بالانسجام والتلائم مع سيادة الدول ، رغم أن أحكامه دون القرارات القضائية قوة ، إلا أنها تتمتع بقوة إلزامية ناتجة عن الإرادة الحرة التي قبلت بالتحكيم ، بينما يتناقض أمر القضاء الدولي مع طبيعة السيادة وجوهرها ، وبالتالي فيمكن أن لا يقوم القضاء على فكرة الالتزام القانوني الذي يقوم عليه التحكيم ، ويبني الإلزام هنا بالاستناد إلى القاعدة المعروفة بأن المتعاقد عبد تعاقده ، وأن العقد شريعة المتعاقدين .

فالتحكيم يقوم على أساس مبدأ العدالة التي هي بالأصل فكرة فلسفية غير ثابتة المعالم ، بل تختلف من نظام إلى غيره ، وتخضع لسلطة تقديرية واسعة ، وليس بالضرورة أن تقيد دائما بأحكام قانونية بعكس القضاء الذي يلتزم التزاما صارما بقواعد القانون في الأحكام التي يصدرها .

فمعظم النزاعات الناتجة عن العلاقات الدولية تعود بالأصل إلى مسألة السيادة ، لهذا كان لموضوع السيادة اهتمامه الخاص في مجال القضاء الدولي ([1]) .

لقد تباينت الآراء في موضوع السيادة و يعود أحد أسباب هذا التباين والاختلاف إلى أحقية تطبيق أي من القانونين الدولي أم الوطني ويعتمد ذلك على الزاوية التي ينظر كل طرف من أطراف النزاع من خلالها إلى السيادة بالاستناد إلى معطيات أساسية غير قابلة للشك والجدل .

و قد قدم الأستاذ (Anzilotti) رأيا لمحكمة العدل الدولية الدائمة مفاده (أن الفكرة القانونية للاستقلال لا تتناقض البتة مع خضوع الدولة للقانون الدولي ، ولن تتأثر بالعديد من الارتباطات المتزايدة التي فرضتها واقعة التعايش المشترك وهي ارتباطات أخذت بالازدياد والتطور تحت تأثير الحاجات المتزايدة والنمو المطرد للمجتمع الدولي المعاصر) .

فمحكمة العدل الدولية الدائمة كانت قد نظرت إلى مفهوم السيادة على أنها فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولي ، وهي بالتالي تخضع لذلك القانون الذي يقوم بتحديد صلاحية الدولة ،و يسبغ على أعمالها صفة الشرعية ففي قضية الباخرة الفرنسية (Lotus) التي اصطدمت بناقلة فحم تركية في أوت 1926 في بحر "ايجة" ، ونتج عنه وقوع ضحايا من الأتراك ثم قامت السلطات التركية بالقبض على ربان الباخرة ، ومن ثم تم الاتفاق على عرض القضية على القضاء الدولي، نوهت محكمة العدل الدولية الدائمة في معرض بيانها لماهية السيادة القانونية بأنه : (على الدولة ألا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي لصلاحيتها وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل في سيادتها) ([2]).

و حينما تربط المحكمة المذكورة سيادة الدول بمرجع أجنبي وسيد عالمي هو القانون الدولي العام الذي يملك حسب رأي المحكمة تحديد صلاحيتها، يلتقي حينئذ رأي المحكمة مع رأي العلامة (سيل) الذي قال بأن قانون الشعوب له وحده صلاحية تحديد صلاحيته.

1) - عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 120 .

2) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 259 .

بحيث يتفق الرأيان المذكوران مع العديد من أراء الفقهاء والباحثين في دراسة القانون الدولي وتطوره ، في القول بانسلاخ الطابع القديم للسيادة والمتسم بالإطلاق واللامسؤولية، وحلول دولة محلها لتلتزم بأحكام دولية وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه .

من خلال تدقيق النصوص المتعلقة بتحديد علاقة السيادة بالقانون الدولي العام ، يحدد الدكتور عدنان نعمة بعض النقاط التي يوصفها بالحقائق وهي ([1]) تندرج كما يلي :

لقد استعملت لفظة Independence للدلالة على السيادة وهي تعني مفهوم السيادة في اللغة الانجليزية . إن هذه اللفظة تعني في وجهها الداخلي إدارة شؤون البلاد الداخلية وشؤون التشريع والقضاء ، في حين تعني السيادة الخارجية حرية الدولة في عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية ، والتمتع بحق المساواة أمام القانون الدولي والقضاء الدولي ، التزام المجتمع الدولي باحترام استقلال الدولة والمساواة .

مما يترتب على اعتماد هذا الوصف لسيادة الدولة توفر عنصري الموائمة والانسجام مع التنظيمات الاجتماعية والسياسية التي ترعاها قواعد القانون الدولي ومبادئه العامة ، وعند ذاك لا يتأثر مضمون السيادة أو جوهرها بالخضوع للقانون الدولي أو بالارتباطات مع الدول الأخرى .

فقواعد القانون الدولي ومبادئه ، إلى جانب بعض القيم القانونية الطبيعية هي التي تنشئ القيود على السيادة ، وتحدد مجال نشاطها .

كما يعتقد أن لفظة Sovereignty هي التي تستعمل في الإنجليزية للدلالة على مفهوم السيادة ، وان لفظة independance تعني الاستقلال واختصاصها ، بالتالي ترفع عنها صفة الإطلاقية والتحرر لتحولها إلى نطاق الالتزام والتقيد أو التحديد ، لتجعل منها سيادة قانونية تستند في عملها واختصاصها إلى قواعد قانونية عليا تتمتع بقوة الفرض والإلزام ([2]) .

1) - عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 505 .
2) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 260 .

الفرع الثالث: السيادة بين المنازعات السياسية والمنازعات القضائية.

اختلف الباحثون حول طبيعة المنازعات التي تنشب بين الدول والأمم فيما كونها ذات طبيعة سياسية أو غير ذلك، ومما زاد في شدة الخلاف، التقارب الكثير أحيانا كثيرة بين طبيعتهما من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود معيار صحيح للتفرقة بينهما.

يرى البعض من الباحثين والأساتذة، انه من غير الممكن إصدار الحكم في قضية تمس أحد المقومات الأساسية للدولة، و من هذه المقومات أيضا السيادة الوطنية.

فمسألة السيادة وأشباهها هي مسائل سياسية دون جدال ، فلا يصلح إصدار حكم قضائي فيها . إلا أن الملاحظ ، وبتطور الحياة الدولية وقواعد القانون الدولي والتدخلات والتحولات في الأفكار والمفاهيم ، فإن بعض الحقوق التي كانت في السابق تتمتع بصفة وطنية أو قومية أصبحت تدريجيا تدخل ضمن نطاق الاهتمامات الدولية للمجتمع الدولي ، كقضايا حقوق الإنسان ، ومسألة التمييز العرقي ، والديمقراطية وغيرها التي أصبحت من القضايا السياسية التي يهتم بها المجتمع الدولي بشكل كبير ، ويعتبر الدفاع عنها من صلب مهماته وهذا بحد ذاته يشكل قيودا على السيادة الوطنية لتصبح سيادة محددة ومقيدة بمصالح الجماعة الدولية ومرتبطة بتحقيق الخير العام ، وهو دعم لسلطة المجتمع الدولي .

فحينما تتمتع الدولة بالحرية التامة في فرض الشرائع التي تشرعها في إقليمها على رعاياها فيعني ذلك تحقيق ممارستها لسيادتها الإقليمية التي هي من ابرز المقومات السياسية للأمة.

ولكن العلاقات الدولية وفرضها نوعا من تدخل المنظمة الدولية في تلك الشؤون الداخلية، استوجب معها العمل على إيجاد صيغة توافقية بين هذا التداخل وعدم مس حق السيادة، فظهرت فكرة الصلاحية المطلقة للدولة ويعني بهذه الفكرة حق الدولة المانع لتنمية نشاطاتها ضمن سيادة إقليمها ، إلا أنه يستوجب أن تتم هذه الصلاحية في ضوء التنظيم القومي للدول وتطور قانون الشعوب (أي القانون الدولي) ، كما جاء ذلك في قرار المحكمة الدائمة بخصوص الخلاف حول جزيرة بالما في الرابع من سبتمبر لعام 1928 وفي نزاع غيره تبنت المحكمة التفسير الضيق حينما قالت : (إن السيادة داخل الحدود الإقليمية هي أمر ثابت وعلى الجهة التي تنكر وجودها يقع عليها عبء الإثبات) .

فالمحكمة التحكيمية لم تتجاهل التطورات الدولية التي كرست مبدأ سيادة القانون الدولي العام بالتدريج ، لهذا فإنها ذهبت إلى أن القانون الداخلي يجب أن يستمد شرعيته من القانون الدولي ، وانه لا يمكن الأخذ به إلا إذا كان موافقا له ، ([1]) .

الفرع الرابع: محكمة العدل الدولية الدائمة ومبدأ السيادة والعلاقة بين القانون الدولي و الوطني وفقها.

إن سيادة الدولة أو السيادة الوطنية التي كانت قاعدة رئيسية زمن عصبة الأمم ، وسيادة أخرى جديدة بدأت ملامحها بالظهور والتكون جراء تنظيم وتعدد العلاقات الدولية ، وهي سيادة المجتمع الدولي ، كانتا تشكلان قطبين رئيسيين تدور حولهما الكثير من المبادئ القانونية في قضاء محكمة العدل الدولية .

وكان القضاء يرى أن الاستقلال، كفكرة سياسية والسيادة، هما فكرتان متحدتان لصيقتان ببعضهما البعض، أو هما (وجهان لعملة واحدة) ([2]) كلما عرضت قضية من هذا القبيل عليها ووجدت المحكمة في هذه القضايا الخاصة بمسألة السيادة ، إثارة موضوع الوجود القومي .

ومن خلال قضايا المنازعات التي عرضت على محكمة العدل الدولية وما أعلنته المحكمة المذكورة من مبادئ ثم أصبحت حقائق ثابتة في النظام الدولي ، ككون القيد على السيادة لا يعني إلغائها ، لأن إلغاء السيادة يعني زوال الدولة نفسها حسب الرأي الراجح ، خصوصا وأن القيد المعني نشأ من الإرادة الحرة المتعاقدة ولهذا فمثله لا يعتبر قيدا حسب أكثر الآراء .

وخلاصة رأي المحكمة هي ، أن الحالة الوحيدة التي تؤدي إلى زوال السيادة الوطنية هي عند دخول الدولة باختيارها الحر وإرادتها في إتحاد فدرالي ، وإلا تبقى السيادة الوطنية للدولة على إقليمها الخاص ، على الرغم من انتقال بعض حقوقها إلى دولة أخرى أو إلى المنظمة الدولية عن

1) - عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 329 ،حيث جاء ذلك في قرار المحكمة المذكورة بشأن النزاع الذي كان قائما بين الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج حول شركة الملاحة النرويجية.

2) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 262 .

طريق المعاهدات ، طالما لها القدرة على تعديل أو إلغاء تلك المعاهدات ومن ذلك ، يمكن الاستنتاج بأن حالات الغزو والاستيلاء لا تعتبر من الوسائل القانونية للحد من السيادة الوطنية .

العلاقة بين القانون الدولي الوطني وفق قضاء المحكمة :

لقد التزمت محكمة العدل الدولية الدائمة بروح العصبة وفلسفة عهدها بخصوص صيانة الحرية وعدم المساس بالسيادة الوطنية التي هي أساسا كانت وراء قيام العصبة، ولكن إلى جانب هذا فإن المحكمة كانت تلاحظ التطورات العديدة والسريعة في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي.

فميثاق العصبة أو عهدها كان عقدا دوليا من نوع خاص ولو شكليا، ولكن من حيث الموضوع، فإنه يشكل دستورا عاما وشاملا للمنظمة الدولية وبالتالي للمجتمع الدولي، أما القيود التي وردت فنتجت عن المعاهدات والاتفاقيات و من هذا يستنتج بعض الأساتذة والكتاب ما يلي:

1 – علو القانون الدولي وسموه ويعني ذلك تحول القانون الدولي العام إلى قواعد دستورية عليا في مقابل التشريعات الوطنية التي تستمد منها شرعيتها ويترتب على هذا ، استبعاد التشريعات الوطنية عند تعارض نصوصها مع نصوص القانون الدولي العام و هنا المعاهدات الشارعة ، والمبادئ القانونية العليا ، والعرف المستمر و الثابت بين الأمم وقد تم الاعتراف بعلو وسمو القانون الدولي العام تجاه القانون الوطني من قبل هذه المحكمة من خلال عدة قرارات من بينها ، القرار رقم 7 المؤرخ في 25 ماي لسنة 1926 في قضية المصالح الألمانية في (سيزيا العليا) ببولونيا ، إذا أكدت المحكمة سيادة المعاهدات على القوانين الداخلية ([1]) وفي قرارها حول النزاع بخصوص معاملة البولونيين الذين يقيمون في منطقة (دانتزج الحرة) ، أعلنت المحكمة في 2 فيفري 1932 ما يلي:

"إن قواعد القانون الدولي العام تعلوا على الدستور الداخلي" كماسبق للمحكمة ذاتها أن تبنت نفس الرأي في قرارها الصادر في 6 ديسمبر 1930 بخصوص النزاع حول المناطق الحرة ، فقالت : " ان فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تتحرر من التزاماتها الدولية " .

1) – سوف نتطرق لهذه المسألة في الفصل الثاني، إلا أننا وجدنا أنه من الواجب التطرق إليها هنا كذلك.

2 – تمتع الأجهزة القضائية الدولية بالرفعة والسمو تجاه المحاكم الوطنية وهذا المبدأ واضح لا يحتاج إلى تفسير.

3 – مراعاة أحكام القانون الدولي العام والالتزام بأحكام القانون الدولي العام يتجلى في:

أ – إصدار التشريعات الوطنية بشكل يتلاءم مع أحكام القانون الدولي ، وهذا المبدأ هو بمثابة تنفيذ المادة 20 من عهد العصبة التي تنص على وجوب إلغاء جميع النصوص القانونية في التشريعات الوطنية التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي . وكان لمحكمة العدل الدائمة رأيها الاستشاري في قضية تبادل السكان بين اليونان وتركيا في 21 فيفري 1925 والقاضي بوجوب التزام الدول المتعاقدة في تشريعاتها الخاصة بأحكام معاهدة لوزان.

ب – إلزام الدول الأعضاء في العصبة عند إصدار قراراتها وممارسة نشاطاتها بقواعد وأحكام وتقييدات القانون الدولي .

ج – وجوب مراجعة القضاء الدولي في حالة وقوع نزاع بين الدول .

د – مسؤولية الدولة القانونية ،

الفرع الخامس: القضاء الدولي والقيود على السيادة.

لقد أخذ المجتمع الدولي يميل تدريجيا نحو إلزام أحكام القضاء الدولي اعتبارا من محكمة العدل الدولية الدائمة زمن عصبة الأمم ، ثم محكمة العدل الدولية الحالية التي أصدرت خلال جلسة معهد القانون الدولي في 12 سبتمبر من عام 1959 قرارا بتكريس القضاء الإلزامي للمحاكم ومكاتب التحكيم الدولية .

وكان هذا الإلزام قيدا آخرا على السيادة الوطنية للدول لمصلحة سيادة القانون الدولي العام والمجتمع الدولي وقد راعت المحكمة المذكورة إيجاد توازن دقيق بين حقوق وحرية ومصلحة الدولة الوطنية وما للمجتمع الدولي عامة، وكذلك التوفيق بين الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي.

المطلب الثاني: مستقبل تطور مبدأ السيادة والعلاقة بينه ومبدأ التداخل.

كانت السيادة قد انطبعت في مرحلة تاريخية معينة بطابع الخصائص المميزة للسلطان سواء أكان لفرد استبدادي ، كالحاكم والبابا والإمبراطور والاقطاع ، أو للجماعة ، كسيادة الأمة أو الشعب أو غيرهما ثم جاءت الأفكار الجديدة بخصوص التعاون الدولي لمواجهة الأخطار العالمية ، فانفتحت على نوع جديد من العلاقات الدولية في مرحلة تالية لتطور المجتمع الدولي .

فتبعا للتطور المستمر لحركة المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، لا يستقر مفهوم السيادة ويكون من الصعب تحديد مفهوم ثابت وتعريف جامع مانع لها.

فالاهتمام بفكرة السلام العالمي التي توجب تقديمها على كل الاعتبارات الأخرى المتعلقة منها بالحقوق القومية أو التنازلات عن بعض هذه الحقوق والقبول بالخضوع للقيود القانونية التي نص عليها في العهد والميثاق فيما بعد ، إضافة إلى وجود ارتباط بين الدول والقانون الدولي ومنها ضرورة الاعتراف بها من قبله ، كدول ذات سيادة وراغبة بالسلام ، فإن ذلك يوضح الارتباط الوثيق بين فكرتي السيادة والسلام العالمي . ذلك الارتباط الذي أثر في العلاقات الدولية ليبيح للمجتمع الدولي بواسطة المنظمة الدولية القيام بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول كلما تطلبت الحاجة إلى هذا التدخل لحماية أمن واستقرار وسلامة المجتمع الدولي ([1]) ، والمصلحة العامة المشتركة .

ومع مرور الزمن ، توجهت بعض تجمعات الدول الكبرى وخاصة الغربية منها لإيجاد مصلحة أخرى غير المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي ، أطلقوا عليها (المصلحة القومية) أو (المصالح العليا) التي يرون فيها قاسما مشتركا ، من وجهة نظرهم بين جميع أعضاء التجمع ، تستحق التضحية ببعض الحقوق السيادية من اجلها ، لا بل والتضييق على السيادة القومية لبعض الدول الأخرى خارج التجمع عند الاقتضاء لتحقيق تلك المصالح .

1) – حيث في رأينا أن التدخل تم تقنينه وإيجاد مبرر شرعي دولي له خصوصا في مسألة حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا للمعاهدات التي تتناول ذلك،إلا أن هذا التدخل نراه يتم وفق المصالح الإستراتيجية للدول كتدخل قرات حلف الأطلسي في ليبيا مؤخرا و عدم تدخلها في سوريا لأسباب و مصالح جيوستراتيجية و إقصادية.

ولم يقتصر هذا الأمر على الدول الغربية فقط ([1]) ، بل أن الكتاب السوفيات في الإتحاد السوفياتي (السابق) ضمن المجموعة الاشتراكية ، وبسبب التطورات السياسية والاقتصادية والعسكرية في العالم ، فقد اضطروا الأخذ بمبدأ (المصلحة العامة للمجموعة الاشتراكية) وإحداث تغيير عميق في ماهية الحدود بين دولها وتحويل حالتها الثابتة إلى حالة الحركة أو العدم كما كان الحال بين دول ذلك الاتحاد .

فالتحولات في غاية الدولة ووظائفها ، وتحولها من دولة بوليس أو حارسة إلى دولة مرافق عامة كما أشار إلى ذلك العميد "دوجي" ، كانت قد سببت تقييدات واسعة وعميقة في مفهوم السيادة ومضمونها وبروز جملة من الظروف الكونية والعوامل التقنية والعلمية والتكنولوجية التي مهدت للإنسان القيام برحلات مأهولة على خارج منطقة الضغط الجوي للأرض وغزو الفضاء والكواكب والاستعداد لإجراء منطقة مختلف النشاطات والفعاليات والاكتشافات والتجارب العلمية في المجالات المختلفة ومنها العسكرية في مناطق لا تزال كلها ألغاز محيرة للعالم ، ومجرد الوصول إليها خارجة عن سلطان أغلب دول العالم وعن ملكة التكييف الإرادي للإنسان ، وكذلك ما عرف بحرب النجوم وسباق التسلح الفضائي واستخدام الأقمار الصناعية لمختلف الأغراض ، ومنها العسكرية والأمنية وفي وسائل الإعلام المختلفة وإلغاء كل الحدود الدولية الموجودة بين دول العالم المختلفة أمام تدفق وتأثير هذه الوسائل ، التي أثرت في مفهوم السيادة تأثيرا بالغا ([2]) ، وجعلت من النظريات القانونية التقليدية بخصوص مسألة الحقوق الوطنية أو القومية تقف مذهولة وعاجزة عن إيجاد المخرج القانوني وتفسير الحالات والمراكز القانونية الناتجة عن مثل هذه الأوضاع الجديدة التي من المفروض أن تكون مبنية دائما على أساس فكرة السلام العالمي .

وعندما وجد المجلس الدولي للاتحادات العلمية الاتساع العالمي الواسع في صنع الصواريخ العابرة للقارات والفضائية والأقمار الصناعية وأنواع الأدوات الحربية التي انتشر بعد عامي 1957

1) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 267 حيث يقصد هما – الولايات المتحدة الأمريكية ودول من حلفائها كفرنسا وبريطانيا .

2) – نفس المرجع السابق ، ص 268 ، 269 .

و 1958 ، ادخل هذا المجلس موضوع تنظيم استعمال هذه الصواريخ والأقمار الصناعية ضمن برامجه ، واشترك في هذا العمل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي (السابق) باعتبارهما أقوى دولتين في هذا المجال .

كما توصل المناقشون إلى القناعة التامة بقبول الرأي القائل بأن الأقاليم المكتشفة خارج كوكب الأرض غير قابلة للتملك من قبل أية دولة ، وأن الأمم المتحدة يجب أن تكون صاحبة الحق بكل ثروة طبيعية من تلك الأقاليم . وقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الاتجاه .

فالاتجاه العام في الأمم المتحدة هو عدم استغلال تلك المساحات إلا من قبل الجماعة الدولية، وبالتالي فإنها غير خاضعة للتملك الفردي وفي إحدى جلساتها أعلنت الجمعية العامة بأن تلك الأقاليم والمساحات خارج منطقة القضاء الجوي للأرض تهم المصلحة العامة للإنسانية جمعاء ، ويجب استخدامها للأهداف السلمية وتشجيع التعاون الدولي .

وقام الإتحاد السوفياتي (السابق) بتقديم مشروع تضمن عددا من المبادئ التي يجب أن يقوم على أساسها التعاون الدولي في مجال الفضاء واستغلاله منها :

1 – وجوب دراسة الفضاء واستعماله لمصلحة الإنسانية كلها ولمنفعتها .

2 – ليس لدولة إدعاء السيادة عليها . ([1])

لقد تراجعت العديد من النظريات القانونية أمام علوم واكتشافات الفضاء ، ومنها المفهوم التقليدي لسيادة الدولة على إقليمها من حيث الارتفاع بأن لا تحديد ارتفاعا لها وكذا الحال بالنسبة عمقا جراء الاكتشافات البترولية والثروات الكامنة في أعماق الأرض ، والتي تثبت امتداد بعض هذه الثروات خصوصا البتيرولية منها في أعماق الأرض إلى خارج الحدود أكثر من دولة ، وما ينتج من مشاكل في بعض الأحيان جراء عمليات الاستثمار والاستخراج . وكان تعقد مسائل

ثروات باطن الأرض لدرجة نتج عنه ظهور نظرية جديدة مستقاة من القوانين الداخلية مبنية على حق الارتفاق الطبيعي لتتحول إلى إجراءات تقييدية على سيادة الدولة العقارية ([2]) .

---

1) – عدنان نعمة : مرجع سابق ، ص 551 .

2) – قضايا التنقيب على البترول في المناطق الحدودية بين الدول كثيرا ما أثارت العديد من النزاعات بين الدول المتجاورة ، فواحدة تتمسك بسيادتها والثانية تدعي انتهاك الأولى لسيادتها خصوصا مع تطور آلات الحفر التي تقوم باستخراج البترول بصفة مائلة يمكن لها أن تعبر إلى حدود الدولة الثانية في أعماق الأرض ما جعل لمجتمع الدولي ينظمها بمعاهدات بين الدول ومنع التنقيب بهذا النوع من الآلات ،و على سبيل المثال لا الحصر الحدود الليبية -الجزائرية حيث أنه هناك النفط و المياه الباطنية ما جعل إستخراجهما من طرف الدولتين يؤدي إلى بعض الخلافات بينهما أحيانا.

الفرع الأول: السيادة ومبدأ التدخل.

من بين المبادئ المألوفة في القانون الدولي التقليدي، منع التدخل الدولي في شؤون الدولة، وترك مجال واسع للنشاط القانوني والسياسي والاقتصادي لسلطان كل دولة لتنفرد بممارسة اختصاصات تنظيمه وإرادته وفق ما تمليه مصالحها الحيوية وكانت معاهدات التحكيم الإلزامي على سبيل المثال الحصر تستثني كل قضية أو أمر يعتبرها أي طرف من أطراف النزاع لها علاقة بمصالحه الحيوية ، من الالتزام بالتحكيم ، وقد جاءت المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 كتأكيد وتصديق على هذا المبدأ إذا تنص المادة المذكورة على (إن لكل طرف في النزاع ، الإعلان بأن النزاع لا يدخل في نطاق المنازعات التي تخضع للتحكيم الإلزامي لتعلقه باختصاصه المانع).

وهذا يعني إمكانية تحويل هذا الاستثناء إلى قاعدة أساسية تتمسك بها الدول فتصف أي أمر أو قضية تشاء بكونها متصلة بمصالحها الحيوية ومؤثرة فيها لتمنع خضوعها لقاعدة التحكيم الإلزامي ، طالما هي الوحيدة التي تتمتع بالحق في تحديد هذا الوصف .

إلا أن العقود والسنوات الأخيرة شهدت مجالا رحبا للتدخل بناء على مقتضيات الصالح العام الدولي شريطة أن يكون متمتعا بالشريعة الدولية وتحت رعاية هيئة الأمم المتحدة ([1]).

الفرع الثاني: مواقف بعض الكتاب تجاه مبدأ عدم التدخل.

لما كان موضوع التدخل في الشأن الداخلي للدول واسعا ومهما على قدر أهمية موضوع السيادة، لذا بحاجة لدراسة وبحث مستفيضين وربما مستقلين لذا فسيتم تناوله هنا بالكثير من الإيجاز.

1) - علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 271 .

أولا : مواقف بعض الكتاب التقليديين حول التدخل :

خلص (شارل زور غبيب) في كتابه (الحرب الأهلية) إلى الأسباب التي دعت بالكتاب التقليديين لاتخاذ موقف صارم من التدخل برفضهم لبعض أشكال التدخل الناجم عن طلب الحكومة الشرعية ، أو قبولها به و برضاها وتوصل الكاتب المذكور إلى تحديد حالات التدخل التي يرفضونها الكتاب التقليديين وهي :

– عدم جواز التدخل في الحرب الأهلية حتى، ولو كان إلى جانب الحكومة الشرعية وبناء على طلبها ولو وقع مثل هذا التدخل فهو يعتبر تدخلا من غير حق ، ويستند الكتاب التقليديون في موقفهم هذا إلى ضرورة قيام المجموعات الوطنية المعنية بتقرير مستقبل بلادها السياسي بنفسها وهذا ما ذهب إليه أيضا الكاتب (كارلوس وييس) ([1]) .

فحينما تقدم حكومة شرعية على طلب تدخل دولة أجنبية، أو ترضى بهذا التدخل، تكون انتهكت سيادتها الوطنية بنفسها، أي تنازلت عن جزء من سيادتها الوطنية، مما يتسبب في فقدان الثقة بها ، وتقدم دليلا على عدم أهليتها لحكم الشعب ، وعدم تمثيلها لهم ، بدليل قيام الثورة أو الانتفاضة الشعبية ضدها ، وهذا التوجه واضح تماما في قول(باردي فوديري) القائل بأن : (الحكومة التي لا تقبلها الأمة ، تعتبر حكومة غير شرعية ، ولأن شرعية الحكومة لا تستمد إلا من رضا الشعب بها) ([2]) .

وهناك العديد من الكتاب التقليديون الذي يؤيدون ما قاله (باردي) ، ومنهم على سبيل المثال ، الكاتب (روجي رونشيريت) الذي قال بأن : (الحكومة التي تلجأ للدول المجاورة ، من أجل التدخل ضد رعاياها ، تؤكد عدم وجودها ، وتفقد حقها في السيادة على شعبها) ثم يضيف في موقع آخر بأن : (الدعوة للتدخل تعد جريمة سياسية ، واعتداء على السيادة الوطنية ، وتعتبر الدولة التي تدخلت هي الأخرى جانبه) ([3]) .

---

1) - أنظر فاروق صادق حيدر – لمحات من مبدأ التدخل في القانون والعلاقات الدولية ، ص 123 (دون دار ولا سنة النشر) / حيث يرى أن كل تدخل في حرب أهلية يشكل انتهاكا لحق الشعوب في تسوية قضاياها بنفسها وفي الاستقلال التام .

2) – نفس المصدر السابق ، ص 124

3) - وهو ما رأيناه خلال الأزمنة البحرينية بداية العام الحالي2012 حيث دخلت قوات درع الخليج إلى الأراضي البحرينية لإعادة النظام داخل البلاد حسب تصريح السلطات البحرينية بموجب اتفاقية الدفاع المبرمة بين دول مجلس التعاون الخليجي إلا أن البحرينيين وأغلبهم من الشيعة اعتبروا ذلك تدخلا ومساسا بسيادة البحرين وتنازل حكومة هذا البلد عن سيادتها .

وعلى هذا ، فالكتاب التقليديون يرفضون مثل هذه الحالات من التدخل ، ويعتبرونها من الأعمال الغير قانونية ، إلا أن هؤلاء الكتاب من جهة أخرى ، لا يمانعون في أشكال أخرى من التدخل ، وهي الحالات التي تهدف إلى رفع الغبن هن الإنسان وحمايته من التغابن . ويبين الأستاذ (شارل زورغبيب) هذه الحالات التي يجبر فيها الفقه التقليدي التدخل أيضا ويذكرها كما يلي :

1 – عند قيام الدولة ببعض الانتهاكات لبعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام ، وينتج عنها تعرض مواطني دولة أخرى للخطر ، فتقوم الدولة الأخرى بالتدخل لحماية مواطنيها من ذلك بعد أن يتم التأكد من عدم نفع الوسائل الدبلوماسية .

2 – عند حالة تعرض الشعوب أو أي شعب للخطر، فينبغي في هذه الحالة التدخل لحماية ذلك الشعب من ذلك الخطر ويمكن الإشارة إلى ما أشار إليه (فاتل) بهذا الصدد ، إذ يقول : (أن كل الدول الأجنبية يحق لها أن تؤيد شعبا مضطهدا إذا طلب منها المساعدة) ([1]) كما قال كتاب آخرون بمثل ما قال في هذا الشأن .

أما بالنسبة للتدخل لحماية حقوق الإنسان ، فهناك العديد من الكتاب الأنجلوسكسون الذين يجيزونه ، ويعتبرونه شرعيا طالما يتم لأجل حماية حقوق الإنسان ، إلا أن بعض الكتاب يعتبرون هذا التدخل من الأعمال السياسية([2]) ، في حين يرى غيرهم التزاما قانونيا .

فقد انتقد (شارل زورغبيب) موقف الكتاب التقليدين من كون ذلك نابعا من هدف تحقيق سيادة الدول المعرضة للخطر ، ذلك لأن السيادة الوطنية للدولة تقتضي قدرة الدولة على مباشرة سلطانها بكامل حريتها وإرادتها ، ومنها دعوتها لطلب المساعدة الأجنبية ولتدخلها ، وإن مباشرة هذا الاختصاص تخضع للسلطة التقديرية للحكومة القائمة . لذلك فهو يرى على عكس ما يذهب إليه الكتاب التقليديون ، أن الموقف السلبي تجاه تدخل دول الغير يعتبر انتهاكا حقيقيا لسيادة الدولة التي هي ضحة الحرب الأهلية .

---

1) - علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 274 .

2) - "و في رأينا الشخصي المتواضع فإنني كباحث أؤيد الرأي الأول القائل بأن التدخل من الأعمال السياسية بحيث يتم وفقا لخطط إستراتيجية كما هو الحال لمخطط الشرق الأوسط الجديد و غض النظر عن إنتهاكات الكيان الصهيوني على الشعب الفلسطيني و حقوقه الأساسية و قصف و إزالة أعيانه الثقافية و هو ما أثبته الواقع الدولي".

ويعتبر (شارل زورغبيب) موقف الكتاب التقليدين بمثابة تقديم خدمة جليلة ودعما معنويا للثوار ، ومن ناحية أخرى وسيلة غير مشروعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تتعرض للحروب الأهلية .

ثانيا: مواقف بعض الكتاب المعاصرون تجاه التدخل.

يختلف موقف الكتاب المعاصرون من مسألة التدخل . فبينما يجمع عدد منهم على اعتبار التدخل عملا غير مشروع ، وانه اعتداء على السيادة الوطنية للدولة واستقلالها ، وفي ذات الوقت يعد إنتهاكا لإلتزام قانوني دولي مترتب على الدولة المتدخلة كما أن التعاون الدولي يتطلب نوعا من العلاقات الدولية المبنية على الاحترام المتبادل بين الدول . ومن بين الكتاب الذين ينادون بهذا الرأي (شاربنتر) الذي أفاد وقال : انه (لا يمكن للدولة أن تمارس ضغوطا على دولة أخرى ، لإرغامها على التصرف حسب هواها . وأن كل الضغوط العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية ، التي تمارسها دولة قوية ضد دولة أضعف منها غير شرعية) ([1]) ولا بد هنا من الإشارة إلى المادة الخامسة من حلف شمالي الأطلسي القائم منذ عام 1949 التي تشترط على الأعضاء تبني وقبول اعتبار الهجوم أو الاعتداء على احدهم هجوما واعتداء على جميع أعضاء الحلف كما حصل مؤخرا مع الطائرة الحربية التركية التي أسقطتها القوات السورية و إعتبار تركيا أن ذلك إعتداءا عليها من طرف سوريا يستلزم معاقبتها .

بينما يذهب جانب آخر من الفقهاء والكتاب إلى غير هذه الوجهة .فمثلا يجيز الدكتور محمد طلعت الغنيمي التدخل ، فيما لو تم وفقا للالتزامات الدولية بحسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، شريطة أن لا يصل حد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة وسيادة واستقلال الدول .([2])

فالفقه المعاصر ، بالرغم من كل هذا التأكيد على عدم شرعية التدخل ، إلا انه يتجه لقبول بعض حالات التدخل ، ويصفها بالشرعية . ومن بين الفقهاء .

1) - فاروق صادق حيدر : مرجع سابق ، ص 130 .
2) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 275 .

الذين يؤيدون هذا التوجيه ، ويعتبرون التدخل لا ينتهك السيادة الوطنية أو الاستقلال السياسي للدولة ، الفقيه (أوبنهايم) الذي يعتبر بعض هذه الحالات مشروعة .

أما الدكتور فاروق صادق حيدر ، فيري من ناحيته ، ضرورة قيام التدخل إلى جانب الحكومة القائمة على أساس حقها في الدفاع الشرعي ، فيما لو تعرضت لاعتداء خارجي وبالنسبة للتدخل لصالح الشعوب ، فإنه ينبغي أن يكون على أساس حق هذه الشعوب في تقرير المصير . ويرى الدكتور المذكور ضرورة قيام الأمم المتحدة بالتدخل في حالات قيام الحكومة ببعض الممارسات الخطيرة ، والتي تعتبر خرقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، كحالات الإبادة الجماعية ، أو القتل و التعذيب الجماعيين ، أو التمييز والتفريق العنصري ، أو عند قيام الشعوب بالثورة ضد الأنظمة المستبدة ، والتي تلقي الدعم الخارجي . ([1])

وبخصوص مطلب البعض في ضرورة كون الحكومة فعلية كي يعتبر طلبها التدخل والحصول على الدعم والمساعدة الأجنبيتين مقبولا ومشروعا وهذا ما ذهب إليه كونيك – يذهب الدكتور فاروق صادق حيدر ، إلى أن الثورة يجب أن تكون هي الأخرى فعلية أيضا ، بحيث تكون فعلا ثورة حقيقية ، لا تقتصر على مجموعة صغيرة من الأفراد أو الجماعات المسلحة ، إضافة إلى ضرورة أن تكون غير محصورة في منطقة دون المناطق الأخرى من البلاد ، وأن لا تكون المطالب متناقضة والمصالح متعارضة ، وأن تعتبر هذه الثورة عن المصالح الحقيقية للشعوب في الحرية وتقرير المصير .

ويرى بعض الكتاب ، انه على الرغم من ارتكاز القانون الدولي على مبدأ أساسي يشكل قاعدة أمرة في العلاقات الدولية ألا وهو (مبدأ عدم التدخل) ، إلا أن الدول العظمى ترى أن التدخل واستخدام القوة العسكرية والحروب تكون مشروعة عندما تتوفر أو تختلق مبررات خاصة بها وبمصالحها الإستراتيجية ، فتقوم تلك الدول حينئذ بتحريف بعض المبادئ المعترف بها .

1) - فاروق صادق حيدر: مرجع سابق ، ص 133 حيث يرى الدكتور فاروق أنه : يمكن للأمم المتحدة في هذه الحالة بناء على اختصاصاتها لأن مسألة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان ، كما يمكن الهيئات الدولية الإنسانية أن تلعب دورا هاما لحماية الأشخاص المعرضين للخطر من قبل الحكومات الديكتاتورية .

وتكون مظاهر تدخلها إما بالحروب الأهلية أو حماية الرعايا الموجودين في الخارج أو بزعم حماية حقوق الإنسان وما شاكل ذلك . ([1])

الفرع الثالث: حقوق الإنسان بين مفهومي السيادة والتدخل.

تعرضنا في مناسبات ضمن هذه الدراسة إلى مسألة حقوق الإنسان ورأي الفقهاء القانونيين بهذا الخصوص بين مؤيد لها واعتبار خرقها سببا في اعتبارها من الشؤون التي تستوجب تدخل المنظمة الدولية ، وعدم اعتبار هذا النوع من التدخل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وبين فقهاء قانونيين آخرين معارضين لهذا المبدأ ، الذين يعتبرون بعض هذه التدخلات أعمالا غير قانونية كما وان هناك اختلافا بين الفقهاء أيضا من حيث اعتبار التدخل من الأعمال السياسية أو كونها من الالتزامات القانونية .

".....فالعالم لا يمكنه أن يقف متفرجا عندما تقع انتهاكات كثيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان، فإننا تعلمنا أيضا أنه إذا أريد للتدخل إن يحظى بالدعم الثابت من شعوب العالم، فينبغي أن يكون مبنيا على مبادئ شرعية دولية ، ونحن نحتاج لأن نطوع نظامنا الدولي على نحو أفضل لعالم بلاعبين جدد و مسؤوليات جديدة وإمكانيات جديدة للسلام والتقدم..." ([2]).

فسيادة الدولة بمفهومها الأساسي تخضع لإعادة تعريف من جانب قوى العولمة والتعاون الدولي ، فالدول الآن ينظر إليها على نطاق واسع باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس .

وفي الوقت نفسه ، فإن السيادة الفردية التي يراد بها الحرية السياسية لكل فرد والمكفولة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية اللاحقة قد تعززت بفعل وعي متجدد ومنتشر للحقوق

1) - عصام صادق رمضان : المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978 ، ص 324 / وهو ما رأيناه نهاية العام 2011 و بداية 2012 من خلال ثورات الربيع العربي ودعم دول غربية لها من خلال التدخل والتسليح وما إلى غير ذلك بالإضافة إلى ذلك الأزمة في سوريا و إقتصارها على مناطق دون الأخرى كما ذهب إليه الدكتور فاروق صادق حيدر.

2) - عثمان علي الرواندوزي: حيث أورد ذلك في مؤلفه المذكور سابقا ، ص 278.

الفردية وعندما نطالع الميثاق اليوم ، نجد أننا واعون أكثر من أي وقت مضى بأن هدفه حماية الأفراد من البشر لا حماية أولئك الذين يسيئون معاملتهم ([1]) .

وهذه التغيرات في العالم لا تجعل الخيارات السياسية الصعبة أمرا سهلا ولكنها تحملنا على التفكير مجددا بشأن أسئلة من قبيل كيف تستجيب الأمم المتحدة للأزمات الإنسانية ، ولماذا تكون بعض الدول مستعدة للعمل في بعض مناطق الصراع وليس في غيرها حيث يكون حجم الموت والمعاناة سيء مثلها أو أسوأ فمن سيراليون إلى السودان ومن أنغولا إلى أفغانستان هناك أناس يحتاجون إلى أكثر من مجرد كلمات تعبر عن التعاطف فهم يحتاجون إلى تعهد حقيقي وراسخ بالمساعدة في وقف دوائر العنف الذي يتعرضون له ومنحهم فرصة جديدة لتحقيق السلام والازدهار .

لقد أظهرت الإبادة الجماعية في رواندا، للشعوب كم هي فظيعة عواقب التراخي في وجه عمليات القتل الجماعية ولكن صراع هذا العالم في كوسوفو أثار أسئلة على جانب مماثل من الأهمية حول عواقب التحرك بدون إجماع دولي ومرجع قانوني واضح .

لقد طرح هذا الصراع بوضوح تام معضلة ما يسمى بـ (التدخل الإنساني) فمن جهة هل من المشروع بالنسبة لمنظمة إقليمية أن تستخدم القوة دون تفويض من الأمم المتحدة ؟ و من جهة أخرى، هل من الجائز السماح باستمرار الانتهاكات الفظة والمنظمة لحقوق الإنسان بعواقبها الإنسانية الخطيرة دون بذل محاولة لكبحها ؟ إن عجز المجتمع الدولي عن التوفيق بين هاتين المصلحتين في قضية كوسوفو يمكن اعتباره مأساة ليس إلا .

ولتجنب تكرار مثل هذه المآسي فأنه من الضروري أن يصل المجتمع الدولي إلى إجماع ليس فقط على المبدأ القائل بوجوب وقف الانتهاكات الضخمة والمنظمة لحقوق الإنسان في أي مكان تقع فيها وإنما أيضا على طرق اتخاذ القرار بشأن طبيعة العمل المطلوب وتوقيته والجهة التي ستنفذه.
لقد تسببت أزمة كوسوفو وحصيلتها بإثارة جدل هام على نطاق العالم ولكل طرف في هذا النقاش يمكن طرح أسئلة صعبة .

1) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 279 .

ولأولئك الذين بشرت عملية كوسوفو من جهة نظرهم ، بعهد جديد تستطيع فيه دول أو مجموعة من الدول أن تأخذ العمل العسكري على عاتقها خارج الآليات المتفق عليها لتطبيق القانون الدولي يمكن للمرء أن يوجه سؤالا مفاده ([1]) : أليس هناك خطر من أن تؤدي مثل هذه التدخلات إلى تفويض النظام الأمني المنقوص الذي تم إيجاده بعد الحرب العالمية الثانية وإلى وضع سوابق وفي أي ظروف ؟ لا يوجد شيء في ميثاق الأمم المتحدة يحول دون اعتراف بأن هناك حقوقا تتجاوز الحدود فما ينص عليه الميثاق هو أن (القوة المسلحة ينبغي ألا تستخدم إلا في المصلحة المشتركة ، لكن ما هي هذه المصلحة المشتركة ؟ من الذي سيحددها ؟ من الذي سيدافع عنها ؟ تحت سلطة من ؟ وبأي من وسائل التدخل ؟ .

أولا : ينبغي ألا يفهم (التدخل) على أنه لجوء لاستخدام القوة فقط ، فالسخرية المأسوية فيما يتعلق بالعديد من الأزمات التي مرت دون ملاحظة أو اهتمام في العالم اليوم هي أنه كان يمكن التعامل معها بأساليب تدخل أقل خطرا من الأسلوب الذي في يوغسلافيا ومن ذلك فإن تعهد العالم نحو حفظ السلام والمساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل وإعادة البناء يختلف من منطقة
لأخرى ومن أزمة لأخرى وإذا ما أريد للتعهد الجديد بالعمل الإنساني أن يحتفظ بدعم شعوب العالم ، فيجب أن يكون وأن ينظر إليه باعتباره عالميا بغض النظر عن المنطقة أو الدولة فالإنسانية في نهاية المطاف ، كل لا يتجزأ ([2]) .

ثانيا : من الواضح أن الفكرة التقليدية الغامضة عن السيادة وحدها ليست العائق الوحيد أمام التحرك الفعال في الأزمات ، وتأتي في مرتبة مماثلة لها من الأهمية ، الطرق التي تحدد من خلالها الدول مصالحها القومية ، فلقد تغير العالم على نحو عميق منذ نهاية الحرب الباردة ، وهناك حاجة

1) – علي عثمان الرواندوزي : مرجع سابق ، ص 280 .

2) – علي عثمان الرواندوزي : نفس المرجع السابق ، ص 280 .

لتعريف جديد أوسع للمصلحة القومية في سياق العديد من التحديات التي تواجه الإنسانية اليوم ، فإن المصلحة الجماعية هي المصلحة القومية .

ثالثا : وفي الحالات التي يصبح فيها التدخل بالقوة أمرا ضروريا فإن مجلس الأمن الهيئة المخولة يمنح التفويض باستخدام القوة وفق القانون الدولي ، ينبغي أن يكون قادرا على الارتقاء إلى مستوى التحدي ،ويجب أن يكون الخيار بين وحدة المجلس وعدم التحرك في وجه الإبادة الجماعية كما حدث في رواندا ، وانقسام المجلس وعدم التحرك في ظل تحرك إقليمي كما جرى في كوسوفو وفي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون الأمم المتحدة قادرة على إيجاد أرضية مشتركة في دعم مبادئ الميثاق والتحرك دفاعا عن الإنسانية المشتركة .

فقدرة المجلس على الردع تضاهي في أهميتها قدرته على التنفيذ بالقوة وما لم يكن قادرا على فرض مكانته بشكل جماعي عندما تكون القضية عادلة والوسائل متاحة ، فإن مصداقيته في عيون العالم قد تعاني كثيرا وإذا عرفت الدول الميالة للسلوك الإجرامي على أن المجلس سيتخذ إجراء عمليا لوقف أبشع الجرائم ضد الإنسانية فإنها عندئذ لن تبادر إلى مثل هذا العمل مفترضة أنها ستنجو بفعلتها ويطالب ميثاق الأمم المتحدة من المجلس أن يكون المدافع عن (المصالح المشتركة) وما لم نتظر إلى المجلس بصفته هذه في حقبة من حقوق الإنسان والاعتماد المتبادل والعولمة فإن هناك خطرا بأن يسعى آخرون لكي يحلوا محله .

رابعا: عندما يتوقف القتال، يجب أن يكون الالتزام الدولي بالسلام بنفس قوة التزامه بالحرب وفي هذا الظرف أيضا، تعتبر المثابرة أمرا ضروريا، وتماما كما ينبغي أن يكون إلزاميا
بالعمل الإنساني عالميا إذ أريد له أمن يكون شرعيا ، فإن لالتزامنا بالسلام لا يمكن أن ينتهي بمجرد أن يكون هناك وقف لإطلاق النار فأثار الحرب تتطلب مهارة وتضحية وموارد لا تقل عما تتطلب الحرب نفسها إذا ما أريد ضمان سلام دائم . إن هذا السلوك الدولي المتنامي لصالح التدخل من أجل حماية المدنيين من مذابح جماعية سيواصل بلا شك فرض تحديثات عظيمة أمام المجتمع الدولي

وسيثير في بعض الأماكن شعورا بعدم الثقة والشك بل وحتى العداء لأنه وبالرغم من كافة الصعوبات المرافقة لوضعه حيز التنفيذ ، فإنه يظهر إن البشرية اليوم أقل استعدادا مما كانت عليه في الماضي لتحمل المعاناة في أواسطها ، وأكثر استعدادا لفعل شيء ما حيال ذلك) ([1]) .

1) – مقتطفات مطولة من مقال الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان تحت عنون (مفهومان للسيادة على أبواب القرن الجديد) صحيفة البيان الملف السياسي عدد 439 بتاريخ 1999/10/15.